جامعة عبد الحميد ابن باديس

كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي

الشعبة : علوم المحاسبية ومالية التخصص : تدقيق محاسبي و مراقبة التسيير

دور الخزينة العمومية على ميزانية البلدية

مقدمة من طرف الطالبة :

- قدوش زهرة

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بن زيدان ياسين	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مقررا	بوزيان العجال	أستاذ محاضر أ	جامعة
مناقشا	ابراهيمي عمر	أستاذ مساعد أ	جامعة

السنة الجامعية :2021/2020

الإهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة و سلام على الحبيب المصطفى اما بعد :

الجمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه المسيرة الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة

الى الى الوالدين الكريمين حفضهما الله

الى كل عائلتي اخواتي خاصة حفضهم الله ووفقهم في مشوارهم الدراسي و الى كل الاصدقاء و الصديقات من

كانوا برفقتي و مصاحبتي اثناء دراستي

الى كل من ساهم في تلقيني و لو بحرف واحد في حياتي الدراسية

الى كل من لم يدخر جهدا لمساعدتي

الى جميع دفعة 2021

الى كل من كان لهم اثر على حياتي الى كل من احبهم قلبي و نسيهم قلمي

شكر و عرفان

نحمد الله عز وجل الذي فقنا في اتمام هدا البحث العلمي و الذي الهنا الصحة و العافية و العزيمة

فالحمد لله حمدا كثيرا

اتقدم بجزيل الشكر و التقدير الى الاستاذ المشرف "لعجال بوزيان" حفضه الله و شفاه على كل ما

قدمه لي من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة كما نتقدم

بجزيل الشكر الى اعضاء لجنة المناقشة الموقرة دون نسيان جميع اساتذة قسم المالية و المحاسبة لجامعة

عبد الحميد ابن باديس

كلهم شكرا

فهرس المحتويات

المقدمة العامة :..... 7
الفصل الأول : عموميات حول النظام الضريبي 11
المبحث الأول :ماهية النظام الضريبي 12
المطلب الأول :النظام الضريبي و أهدافه..... 13
المطلب الثاني : ماهية الضريبة و خصائصها 13
المطلب الثالث : قواعد الضريبة و أهدافها 15
المبحث الثاني : النظام الضريبي الجزائري 17
المطلب الأول : تقنيات الضريبة..... 17
المطلب الثاني : تصنيفات الضرائب 19
المطلب الثالث : الآثار الاقتصادية للضريبة 22
المبحث الثالث : أنواع الضرائب 24
المطلب الأول : الضرائب المباشرة و الغير مباشرة 24
المطلب الثاني : مزايا و عيوب الضرائب المباشرة 33
المطلب الثالث : مزايا و عيوب الضرائب الغير مباشرة 35
الفصل الثاني : دراسة عامة حول الخزينة 39
المبحث الاول : لمحة حول الخزينة العمومية 40
المطلب الأول : تعريف الخزينة العمومية 40
المطلب الثاني : خصائص الخزينة 41
المطلب الثالث : وظائف و عمليات الخزينة العمومية 42
المبحث الثاني : الميزانية العامة 45
المطلب الأول : الميزانية العامة خصائصها و عناصرها 44
المطلب الثاني : أهمية و مبادئ و قواعد الميزانية 46
المطلب الثالث : تعريف النفقات العامة و تحديد عناصرها و تقسيماتها 50
الفصل التطبيقي :كيفية تمركز الضرائب في خزينة ولاية البيض . (مصلحة الوكالات المالية)..... 56
المبحث الأول : خزينة ولاية الجزائر و علاقتها مع القباضات 57
المطلب الأول : نشأة الخزينة و تعريف المصلحة 57
المطلب الثاني : علاقة الخزينة مع قابض الضرائب 58
المبحث الثاني : الوثائق التي تسجل في الجزء المدين (Crédit) 64
المطلب الأول : الاخراجات Les Dégagements (تعريفه و خطواته) 64
المطلب الثاني : التحصيلات Les Remises Trésor Et Bancaires و خطواته) 66
المطلب الثالث : الدفع Les Paiement (تعريفه و خطواته 68

المبحث الثالث : الوثائق التي تسجل في الجزء الدائن (Débit) 69
المطلب الأول : التحويلات Les Transfères 69
المطلب الثاني : رفض الشيكات Les Rejets De Chèque 70
الخاتمة العامة 74
المراجع 75

المقدمة العامة

المقدمة العامة

تعد الجزائر من بين الدول التي عرفت فيها النفقات العمومية ارتفاعا مذهلا خصوصا بعد الاستقلال ويعود ذلك لاهتمامها بالتنمية وبإنشائها للهياكل القاعدية التي تقوم عليها الدولة وخاصة في العشرية الأخيرة ولكي تحقق الدولة برامجها وخططها للوصول إلى الأهداف الاقتصادية الموجودة تستعمل في سبيل ذلك السياسات المالية و تقوم بصدد ذلك بدراسة تحليلية للأدوات و الوسائل المالية للتأثير على مالية الدولة و بما أن إطار السياسة المالية هي المالية العمومية فإن الدولة تقوم بدراسة كل ما يتعلق بمواردها و نفقاتها و كخطوة ثانية بتكثيف حجم الإنفاق و تتمثل عادة إيرادات الدولة في نواتج ممتلكاتها الخاصة أي القروض التي تتحصل عليها من مصادر داخلية أو خارجية و المصدر التمويلي الأكثر إيرادا هو الضرائب المحصلة من الأفراد و المؤسسات الاقتصادية و تعتمد الدولة في الجباية على مختلف الضرائب على سياسة الضريبة الخاصة بها باعتبار أن مفهومها المحدد لها هو مجموع الضرائب المتعامل بها رقعة سياسية محددة و بما أن الاقتصاد الجديد أعطى لهذه الأخيرة أي الضريبة دورا في تحقيق أهداف اقتصادية و باعتبارها أداة لمعالجة الركود و الأزمات الاقتصادية التضخمية بالإضافة إلى الدور التقليدي الذي أسند للضريبة و هو تحصيلها من الأفراد و ضمها لمختلف الإيرادات الأخرى و التي تحفظ في الخزينة العمومية إلا أن المكلفين بهذه الضريبة يعتبرونها مجرد قيد يحد من حريتهم الاقتصادية مما يجعلهم يفكرون في جميع الوسائل التي تمكنهم من تفادي هذه الضريبة و بالرغم من هذا تعتبر الضريبة من أهم أدوات الضبط الاقتصادية التي بواسطتها تتدخل لتنظيم الشؤون الاقتصادية عن طريق السياسة الضريبية و تبقى من أهم المصادر التمويلية ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية،بحيث لم تعد أداة ذات هدف مالي يتمثل في جلي الموارد المالية اللازمة لتمويل النفقات العامة فقط كما كان في السابق بل أصبحت أداة لتحقيق جملة من الأهداف و الاختيارات الاقتصادية و الاجتماعية كالتوزيع العادل للدخل و توجيه النشاط الاقتصادي و غيرها .

إن هذا البحث الذي جاء فيه دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية هو عبارة عن دراسة ملخصة للنظام الضريبي الجزائري مع دفع المستحقات الضريبية و الأثر الذي ينجم على الخزينة العمومية في ظل انتشار أكثر للظاهرة وعلى هذا الأساس جاءت إشكاليتنا على النحو الآتي:

هل يمكن اعتبار الضريبة كأداة فعالة في تمويل الخزينة العمومية ؟

ويتفرع هذا السؤال إلى أسئلة جزئية تتمثل في :

. 1 . ما مفهوم الضريبة ؟

. 2 . ما هو النظام الضريبي ؟

. 3 . ما مفهوم الخزينة العمومية ؟

. 4 . فيما تتمثل الإيرادات التي تستفيد منها الخزينة العمومية ؟

. 5 . ما هي مختلف الضرائب المحصلة لدى الخزينة العمومية ؟

الفرضيات :

النظام هو مجموعة ضرائب التي يلتزم بدفعها في زمن محدد لصالح الدولة .

. تقتسم الضرائب حسب سعرها ووعائها و يقصد به المادة الخاضعة للضريبة .

. الخزينة هي مكان إيداع الأموال العمومية لاستعمالها عند الحاجة في المشاريع الاستثمارية و النفقات عادة ما تعتمد الدولة على إيرادات ممتلكاتها الخاصة بالإضافة إلى عائدات الضرائب و في حالات استثنائية تلجأ إلى قروض تحصل لدى الخزينة مختلف بنوعيها المباشرة و الغير مباشرة بالإضافة إلى الجباية و الرسوم الجمركية التي تفوض على السلع المستوردة والمصدرة.

أسباب اختيار الموضوع : إن الأسباب التي جعلتنا نهتم و نختار هذا الموضوع :

. الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع بالذات بحكم التخصص العلمي و الوظيفي فيG المستقبل و حداثة الموضوع نسبيا .

. التحولات الاقتصادية الكبرى التي تستدعي الاعتماد أكثر بالجباية العادية كمورد هام للخزينة .

. أهمية الضرائب كمصدر أساسي يعتمد عليه في تمويل الخزينة العمومية .

. معرفة مقدرة الضرائب على تمويل النفقات العامة .

أهمية البحث :

. التنبيه إلى صعوبة الاعتماد على مورد واحد لتغطية نفقات الدولة خاصة مع ازديادها و تطورها .

. إمكانية استفادة الطلبة من الموضوع في بحوثهم .

. الإطلاع على الدور الفعال التي أصبحت الضريبة تؤديه في ضبط النشاط الاقتصادي و توجيهه

. معرفة مختلف موارد الخزينة العمومية و التطلع أيضا على مفهومها .

أهداف البحث :

. الإجابة على الإشكالية المطروحة و الأسئلة المرافقة لها .

. معرفة مختلف المفاهيم الجديدة للنظام الضريبي الجزائري .

. دراسة كل ما يتعلق بالخزينة العمومية .

. معرفة كيفية سير العمل و ذلك بدراسة على أي أساس يحدد الوعاء الضريبي من خلال دراستنا التطبيقية .

المنهج المستخدم :

لمعالجة هذا الموضوع و من أجل الإجابة على الأسئلة المتعلقة بدراستنا و الفرضيات المنتقات ارتأينا إلى ضرورة انتهاج المنهج التاريخي و الاستنباطي التحليلي في الجانب النظري و المنهج الاستقرائي التحليلي و الإحصائي الوصفي في الجانب التطبيقي اعتمدنا أثناء دراستنا على أدوات مكتبية متمثلة في الكتب بمختلف اللغات العربية و الفرنسية و كذا مختلف الوثائق الرسمية و النصوص التشريعية .

صعوبات الدراسة :

. قلة المراجع و المصادر المتعلقة بالموضوع .

. قلة المراجع باللغة العربية على وجه الخصوص .

. بعض الصعوبات المتمثلة في الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية و الموقف السلبي من طرف بعض المسؤولين و عدم اكتراثهم بأهمية البحث .

الخطوط العريضة للبحث :

لتتناول هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول نظرية و بالإضافة إلى فصل تطبيقي .

نتطرق في الفصل الأول إلى عموميات حول النظام الضريبي ، أما الفصل الثاني إلى تعريف الخزينة العمومية و أهم وظائفها و عملياتها ، أما الفصل الثالث نتطرق إلى عرض مختلف الإيرادات و النفقات فيما يخص الفصل التطبيقي قمنا بدراسة حالة خزينة ولاية الجزائر.

الفصل الأول

عموميات حول النظام الضريبي

تمهيد الفصل

إن التطور السريع الذي شهده العالم و اتساع نطاق المعاملات التجارية و المالية أجبر مختلف دول العالم علي إيجاد وسائل و موارد جديدة لتمويل مشاريعها ونفقاتها العامة، و من بين أهم هذه الموارد نجد الموارد الجبائية التي تلجأ إليها الدول لتغطية متطلباتها الاقتصادية.

من هنا يظهر لنا الدور الذي تلعبه الضريبة باعتبارها أهم مورد يمول الخزينة العامة للدولة و وسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، و اعتبارا لهذه الأدوار الهامة التي تلعبها في تدعيم إيرادات الدولة أصبحت موضوع اهتمام رجال الفكر المالي سعيا منهم لإيجاد حلول ايجابية و فعالة للأزمات المالية و الاقتصادية، أي إشباع الحاجات المتزايدة.

و من هذا المنطلق أصبح الحديث عن موضوع الضرائب علما قائما في كل أقطار العالم و الذي هو لب حديثنا في هذا الفصل.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل الي ثلاث مباحث ،حيث نتناول في المبحث الأول الي تقديم النظام الضريبي عامة و الضريبة بصفة خاصة، ثم نتطرق في المبحث الثاني الي النظام الضريبي الجزائري و التقسيمات المختلفة للضرائب و تقدير الضريبة و كيفية تحصيلها ،ثم في الأخير نتطرق الي الأنواع المختلفة للضرائب ثم نقوم بتقديم خلاصة الفصل.

المبحث الأول :النظام الضريبي.

سوف نتناول في هذا المبحث ماهية النظام الضريبي ،تعريفه أهدافه و أغراضه بصفة عامة ، و ماهية الضريبة ، تعريفها خصائصها قواعدها و أهدافها بصفة خاصة :

المطلب الأول : ماهية نظام الضريبة.

في هذا المطلب نحاول التطرق لمفهوم النظام الضريبي و الى مختلف أهدافه و أغراضه

الفرع الأول : تعريف النظام الضريبي.

هو الهيكل المتفرد بملامحه و طريقة عمله لتحقيق أهداف المجتمع ، و هو الإطار الذي تعمل بداخله مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها و تطبيقها تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

كما أن المفكرين الاقتصاديون و علماء المالية يرون أن النظام الضريبي يتراوح بين مفهومين واسع وضيق[1] ، فهو في المفهوم الواسع ." مجموعة العناصر الأيديولوجية و الاقتصادية الفنية التي يؤدي تركيبها إلي كيان ضريبي معين" .

أما مفهومه الضيق ." فهو مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي و ذلك في مراحله المتتالية من التشريع إلي الربط و التحصيل" .

الفرع الثاني : أهداف و أغراض النظام الضريبي.

لم يعد ذلك المنبع الذي ترتشف منه الدولة حاجتها من الأموال فحسب و إنما ذلك الدور الكلاسيكي و أضيف الي رصيده عدة أدوار أخرى نلمس أهميتها في المجلات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.

1. ***هدف مالي عام:***

موازنة الميزانية العامة و هي الهدف التقليدي.

2. ***هدف اقتصادي عام:***

إن الضريبة وفقا للفكر المالي المعاصر يمكنها أن تؤثر علي الدخل و الادخار و الاستثمار و بالتالي الضريبة تلعب دورا هاما في :

- ✓ الوصول الي حالة الاستقرار الاقتصادي بعيدا عن حالتي التضخم و الانكماش ففي الأولي تقوم بامتصاص الفائض من النقود لدي الناس عن طريق الضريبة أو العكس في حالة الانكماش تنخفض سعر الضريبة و تتوسع في الإعفاءات للوصول الي مستوى التشغيل الكامل.
- ✓ تشجيع الاستثمارات في المشاريع الصناعية و الزراعية المراد ترقيتها عن طريق التخفيض [2]
- ✓ تشجيع الاستثمارات في المشاريع الصناعية و الزراعية المراد ترقيتها عن طريق التخفيض

من سعر الضريبة أو تعفي أصحاب هذه المشاريع من دفع الضريبة علي أرباح الشركات لسنوات الثلاثة الأولي من بداية النشاط .

- ✓ استعمال الضريبة كأداة التوجيه الاقتصادي عن طريق التقليل أو المغالاة في سعر الضريبة حسب
- ✓

[1] - سعيد عبد العزيز عثمان .، النظم الضريبية، طبعة 3.، بيروت.، 1985.، ص 15.

[2] بن جوزي محمد.، مقدمة لطلبة محاسبة و ضرائب .، محاضرات غير منشورة .، كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير .، جامعة الجزائر.، سنة 2003-2004.

- ✓ القطاعات التي تريد الدولة تشجيعها أو سحبها .[3]

3.هدف اجتماعي: و تتمثل في

- ✓ تحقيق قاعدة العدالة و المساواة في فرض الضريبة و ذلك بمساهمة كل فرد في التكاليف و الأعباء العامة حسب مقدرته التكلفية.
- ✓ الحد من التفاوت في توزيع الدخول و الثروات و هذا بين المواطنين و ذلك بزيادة العبء عن ذوي الدخول المرتفعة و تخفيضه الي أقصى حد ممكن من ذوي الدخول المنخفضة عن طريق الضرائب المتصاعدة أو الإعفاء الكلي من الضرائب للذين لا يتجاوز دخلهم السقف المعين من الضريبة هو ما يعادل الأجر المضمون وهو 8000 د ج.

4.هدف سياسي:

استعمال الرسوم الجمركية لحماية الإنتاج المحلي بفرض نسب مرتفعة علي البضائع المستوردة المنافسة للبضاعة المحلية.

المطلب الثاني: ماهية الضريبة.

تعتبر الضريبة في عصرنا الحالي من أهم أنواع الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية النفقات العانة للدولة ، هذه الأخيرة التي تجبر الأفراد لنظام معين علي مجموعة من القواعد و المبادئ التي تسيير الدول و التزام الأفراد بأداء الضريبة ، و للضريبة أهميتها البالغة للدولة باعتبارها من أهم الموارد الممولة لميزانيتها و تستخدمها كأداة فعالة في تنفيذ السياسات المالية و الاقتصادية و الاجتماعية و عليه فالأجدر إلقاء الضوء عليها.

الفرع الأول: تعريف الضريبة

تعددت التعاريف التي أعطاها علماء المالية و المفكرون الاقتصاديون للضريبة غير أن هذه التعاريف تنصب في معين واحد و تحدد شرطين أساسين للضريبة و هما عنصرا الإجبار و المقابل الملموس.

التعريف الأول:

عرفها قاسطون جيز الذي يقول" إن الضريبة هي الأداء المالي الإجباري الذي يدفعه الملزم بها (أي الضريبة) بصفة نهائية و بدون مقابل لتحقيق تغطية النفقات العمومية"[4].

و استنتاجا لهذا التعريف أن له أربعة أركان أساسية و التي تفرق الضريبة عن باقي الموارد الأخرى :

_ الضريبة مساهمة نقدية و أداء مالي بمعني أنه لا يجوز أن تكون في شكل سلعة أو خدمة فكنا كان عليه الحال في التقديم حيث كانت تدفع عينا كنسبة معينة من المحصول الزراعي، و في الوقت الحاضر تم الاستغناء عن الأسلوب لأنه لا يتوافق مع مقتضيات النقدي[5] .

_ الضريبة تدفع إجباريا و يبدو جليا مفهوم الجبر في انفراد السلطات العامة بوضع النظام القانوني للضريبة من خلال تحديد وعائها و كيفية تحصيلها و لا تفرض أي الضريبة إلا بقانون و لا يجري تعديلها أو إلغاءها إلا بقانون يظهر عادة من خلال قوانين المالية.

---

[3] حسين الصغير.، دروس في المالية و المحاسبة العمومية .، دار المحمدية العامة .، الجزائر ، سنة 1999.، ص 9.

[4] حسين الصغير .، مرجع سبق ذكره .، ص 53.

[5] علي العربي و عبد المعطي عساف .، إدارة المالية العامة .،جامعة الإسكندرية .، مصر .، دون تاريخ .،ص 80.

_ تدفع الضريبة بدون مقابل فالمكلف لا يعرف مقدار و لا طبيعة المنفعة التي تعود عليه و السبب في ذلك أن المنفعة التي يستفيد منها لا تتناسب مع مقدار الضريبة المدفوعة و عادة تقوم الدولة بخدماتها تحقيق للنفع العام مما يستلزم تكاثف و تضامن الجميع في المساهمة في الأعباء و لا يمكن أن يحتج الشخص بعدم المساهمة بحجة أنه لا يوافق علي الخدمات المقدمة.

إذن الضريبة فريضة عامة يتحملها كل قادر علي الدفع، تدفع الضريبة بصفة نهائية و لا يمكن استردادها.

التعريف الثاني:

" هي مساهمة نقدية تفرض علي المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية و التي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة و بشكل نهائي و دون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية" [6].

التعريف الثالث:

" الضريبة هي فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصورة نهائية دون مقابل و هي أداة مالية تلجأ إليها الدولة لتحقيق أهدافها" [7].

التعريف الرابع:

"أي اقتطاع نقدي ذو سلطة، دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (دولة و جماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية "[8].

كخلاصة يمكن القول:

أن الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل و بصفة نهائية تقوم به الدولة وفقا لقواعد قانونية و هذا الاقتطاع يكون من أموال الأشخاص الطبيعيين و المعنويين (الاعتبارين) حسب قدراتهم التكلفية بغرض استخدامه لتحقيق المنفعة العامة.

الفرع الثاني: خصائص الضريبة

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية:

1. الضريبة هي اقتطاع نقدي:

و يقصد بذلك أن المكلف بالضريبة يقوم بدفعها لصالح الدولة في صورة نقدية ، عكس ما كان عليه الحال في السابق ، أين كانت تدفع الضريبة بشكل عيني و هذا بتقديم الأفراد جزءا من محاصيلهم الزراعية أو بالعمل لأيام معدودة لصالح الدولة إلا أن نظام الضريبة العينية لم يكن عادلا عند فرض الضريبة علي الناتج الإجمالي دون النظر الي تكاليف الإنتاج المكلف [9].

2.الضريبة فريضة إلزامية:

أي أن للفرد الحرية في دفع الضريبة أو عدم دفعها ، ولا في اختيار مقدارها ولا في كيفية و موعده ، بل هو مجبر علي دفعها و هذا ما يميزها عن غيرها من الإيرادات المالية الأخرى.

---

[6] Pierre Bel trame ; La Fiscalité En France ; 6 éme Edition98 ; p . 182 .

[7] أحمد زهير شامية.،خالد الخطيب .، المالية العامة .، دار الزهرة للنشر و التوزيع .، سنة 1997 .، ص 131.

[8] Raymond Mizellec ; Finance Publique ; France ; p. 423.

[9] أحمد زهير شامية و خالد الخطيب.، مرجع سبق ذكره.، ص 132.

3.الضريبة تفرض من قبل الدولة :

تفرض الضريبة علي كل شخص قادر علي الدفع تبعا لمقدراته المالية ، فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفقا لمقدرتهم .

4.الضريبة تفرض دون مقابل :

كانت الضريبة هي القشط التأمين يدفعه المكلفون للدولة كي يؤمنون به علي حياتهم و أموالهم ، لكن الفكر المالي الحديث يرى أن الضريبة هي تضامن اجتماعي أي تفرض علي كل الأفراد بغض النظر عن المنافع التي تعود عليهم من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي و هكذا انتقت فكرة المقابل الملموس في فرض الضريبة و أصبحت فريضة بدون مقابل.

المطلب الثالث : قواعد الضريبة و أهدافها

بعد ما تناولنا في المطلب الأول مفهوم الضريبة و مختلف الخصائص التي تتوفر عليها ، و علما أن أساس فرض الضريبة هو الجبر[10] ، أي إخبار المكلفين بالدفع فأي قانون ينص علي أن نوع من الضرائب يلزم المكلفين بدفعها و الذين حددهم هذا الأخير بأدائها دون أي تماطل و إلا فرضت عليه عقوبات التأخير طبقا لقوانين التهرب الضريبي.

غير أن الإلزامية الضريبية أدت بعلماء المالية الي استخلاص نظريات و قواعد الضريبة التي تحد من حساسية الملزمين بها و التي ترتكز عليها الضريبة و كذلك الأهداف المرجوة منها.

الفرع الأول : قواعد الضريبة

هي قواعد تعود الي الاقتصادي أدم سميث (Adam Smith) في كتابه ثروة الأمم و هذه القواعد لازالت سارية أهميتها الي حد الآن و هي ترتكز غالبا علي أربعة فواعد و سوف نتناول مل قاعدة علي حدي فيما يلي :

1. قاعدة العدالة و المساواة في المقدرة :

علي مواطني كل دولة أن يساهموا في النفقات الحكومية حسب قدراتهم التكلفية بمعني تناسبا مع دخل الذين يتمتعون به تحت حماية الدولة، و وفقا لهذه القاعدة يجب أن يوزع العبء المالي للضريبة علي جميع الأفراد و تكون مساهمة الفرد في نفقات الدولة وفقا لدخله، و بالتالي فالعدالة لا تعني أن المكلفين بدفع الضريبة مطالبون بنفس المبلغ و إنما تعني مشاركة كل فرد المعنويين و الطبيعيين في الأعباء العامة لدولة و ذلك حسب القدرة التكليفية [11]، و قد أوجد المفكرون الماليون في الضريبة التصاعدية الأداة المثلي لتحقيق مبدأ العدالة و الحد من التفاوت في توزيع الدخول.

2. قاعدة اليقين و الوضوح :

يجب أن تكون الضريبة أو جزء منها يلزم كل فرد بدفعها ، أن تكون يقينية و ليست عشوائية ، كون الضريبة إلزامية تحددها السلطات المركزية لقانون يحدد فيه معالم الضريبة من حيث نسبتها و وعائها و مواعيد تحصيلها و الإعفاءات الخاصة بها حي تكون المكلف بها علي دراية تامة بالنصوص القانونية بها و هذا

---

[10] *عبد المجيد دراز و يونس بطريق ،، مبادئ المالية العامة ،، الدار الجامعية ،، بيروت ،،سنة 1981،، ص 73.*

[11] *علي العربي و عبد المعطي عساف ،، مرجع سبق ذكره ،، ص 84.*

لا يأتي إلا إذا كانت النصوص التشريعية مستقرة و ثابتة و ليست عرضة التبديل و التغيير دون أن يترك ذلك لاجتهاد الادارين[12].

3. قاعدة الملائمة في التحصيل :

يجب أن تحصل كل ضريبة في الفترة و حسب النمط الذي يمكن أن نراه الأكثر ملائمة للمكلف بالضريبة و بالكيفية الأكثر تيسيرا له ، بحيث يحاول كل نظام ضريبي الوصول الي مفهوم الملائمة في جباية الضرائب أي يجب أن يكون موعد دفع الضريبة من الممول الي الخزينة العمومية يتلاءم مع موعد تحقق الوعاء الخاضع للضريبة [13] .

4. قاعدة الاقتصاد في النفقات :

المقصود في الاقتصاد في النفقات الجبائية هو أن يكون الفرق بين ما يدفعه المكلفون من ضرائب و ما يدخل منها الي الخزينة العامة في أقل مبلغ ممكن ن وهذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها و تقل نفقات تحصيلها و لذلك تسعي إدارة الضرائب باختيار أسلوب الجباية و التحصيل الأقل لكي لا تضطر الدولة الي التوسع في فرض الضرائب [14] ، و في الوقت الحاضر يتم استعمال الإعلام الآلي الذي تسيره طاقة بشرية مكونة بهدف التقليل من التكاليف و بالرغم من هذا فان قاعدة الاقتصاد ليس من السهل تطبيقها ن فهناك ضرائب يستدعي جمعها عددا كبيرا من العاملين عليها وهذا يتطلب أعباء و نفقات مالية مرتفعة.

الفرع الثاني : أهداف الضريبة.

تستخدم الدول الضريبة كوسيلة لتحقيق أهداف معينة و تطورت هذه الأخيرة بتطور الضريبة ، و نحاول التطرق في هذا المطلب بعد قواعد الضريبة الي الأهداف المرجوة من أي نظام ضريبي.

1. هدف مالي و اقتصادي :

تعتبر الضريبة من أهم الوسائل المستعملة في تحصيل نفقات الدولة المتنوعة المتزايدة إلا أن هذه الأهمية تختلف من دولة الي أخرى ، فالهدف المالي يتمثل في تغطية الأعباء العامة و يعني هذا ان تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزامها اتجاه الإنفاق علي الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع ، أي تمويل الإنفاق علي الخدمات العامة ن و علي استثمارات الإدارة الحكومية (كبناء السد و المستشفيات و الجامعات و شق الطرق .....الخ).

أما الهدف الاقتصادي يتمثل في الوصول الي حالة الاستقرار الاقتصادي وأصبحت الضريبة من الناحية الاقتصادية في إطار الدول الحديثة وسيلة للتأثير علي الفعاليات الاقتصادية (الاستثمار ، الاستهلاك ، استراد ، تصدير) و تحقيق الاستقرار الاقتصادي [15].

2.هدف الاجتماعي :

الهدف الاجتماعي للضريبة يكون في استعمالها لتحقيق أهداف ذات صبغة اجتماعية فيمكن استعمال الضريبة للتقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف الفئات ، و يتم ذلك بفرض الضرائب علي

---

[12] *عبد المنعم فوزي ، المالية العامة و السياسات المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1965، ص 95.*

[13] بن جوزي محمد ، مرجع سبق ذكره .

[14] علي العربي و عبد المعطي عساف ، مرجع سبق ذكره ، ص 84.

[15] بلعطوى نبيل و حميداني رفيق ، الضريبة علي أرباح الشركات ، مذكر تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ، تخصص إدارة أعمال، كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، دفعة 2003 ، ص 64.

الطبقة الغنية و تخصيص مواردها لزيادة دخول الطبقة الفقيرة ، و هذا ما سماه الباحثون الاقتصاديون _ إعادة توزيع الدخل القومي_ [16].

تعتبر الضريبة أداة فعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية فهي تحاول الحد لبعض من الفوارق الاجتماعية من خلال فرض مختلف الضرائب كضريبة(IRG) ضريبة علي الدخل الإجمالي و هي ضريبة مباشرة تطبق علي دخل الفرد.

النظام الجزائري يأخذ بعين الاعتبار عند فرضه الضريبة حالة الممول أي مقدرته علي الدفع (دخل المكلف) و حالة الاجتماعية (أعزب أو متزوج) و ان كان له أولاد أو لا و كذلك تقرير إعفاءات مختلفة عن طريق نسبة مقررة قانون يختلف من حالة اجتماعية الي أخرى ، أما فيما يخص

الضرائب الغير مباشرة فان التكليف الضريبي يختلف من منتوج لأخر نسب منخفضة علي السلع الضرورية و مرتفعة علي السلع ذات الاستعمال الضيق أو السلع التي تزيد الدولة التخفيض من استهلاكها [17].

3.هدف السياسي:

أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية العامة ، ففرض رسوم جمركية علي منتجات بعض الدول و تخفيضها علي منتجات أخرى ، يعتبر استعمال الضريبة لأهداف سياسية كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان ، و الولايات المتحدة الأمريكية مثلا) كما تستخدم الضريبة في محاربة طبقة اجتماعية معينة لطبقة ملاك الأراضي.

كما أن إعفاء بعض الفئات كالمجاهدين أو التخفيض من الضريبة يعتبر استخداما للضريبة لأغراض سياسية.

المبحث الثاني:النظام الضريبي الجزائري

سوف نتحدث فيما يلي عن أنواع التقسيمات المطبقة في الجزائر و التي تبناها المشرع الجزائري، و ذلك خلال النظر الي الوعاء الخاضع للضريبة .

- ✓ هل هو الشخص أو المال الذي ؟
- ✓ هل تفرض الضريبة واحدة علي المكلف أو عدة ضرائب؟

المطلب الأول: تقنيات الضريبة (التنظيم الفني للاستقطاع الضريبي).

بعد تحديد الدولة مقدرة الدخل القومي و كذلك أسس إخضاع هذا الدخل ، يجب عليها أن تختار من القواعد الفنية ما يمكنها من تنظيم الكيان الضريبي و هناك تنوع في القواعد الفنية لتنظيم هذا الاستقطاع الضريبي و معقدة ، لذا يجب علي الدولة أن تنسق بين هذه القواعد حتى يكون النظام الضريبي في الدولة متماسك البنيان و يقصد بالجانب الفني للاستقطاع الضريبي مجموعة العمليات التي تمكن من إنشاء الضريبة و تحصيلها.

و سنتناول فيه المراحل المختلفة لإنشاء الضريبة وهي :

_ ***تحديد الوعاء:*** أي العناصر التي تخضع للضريبة ثم تقديرها و إعطاء قيمتها.

_ ***الربط:*** القرار الذي يتم فيه الصدور من طرف السلطة لتنفيذ السلطة.

---

[16] *دراز عبد المجيد .، المالية العامة .، مؤسسة شباب الجامعة .، مصر .، سنة 1984 .، ص 172*

[17] أستاذ شحمي .، .، التشريع الجبائي .، محاضرات غير منشورة .، فرع محاسبة .، المدرسة العليا للتجارة .،الجزائر .، سنة 2002.

_ ***التحصيل:*** أي جبايتها.

الفرع الأول: تحديد الوعاء

تعني هذه المرحلة تحديد العنصر الاقتصادي الذي تستفيد عليه الضريبة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و تعيين أسلوب الوصول الي هذا الوعاء و كيفية تقديره و تتخذ عملية تحديد العنصر الاقتصادي الخاضع للضريبة و أسلوب الوصول إليه و كيفية تقديره مظهرين أحدهما نظري و الأخر فني [18].

يبدو المظهر الأول عند دراسة المبادئ التي تبرز اختيار العنصر محل الإخضاع و نعني بهذا ما هي مبررات فرض الضريبة ما دون غيرها ؟ و يقوم الفني الضريبي بتقسيم هذه العناصر مبينا عيوب و مزايا كل منها تاركا الاختيار لاعتبارات سياسية و اقتصادية و اجتماعية.

أما المظهر الثاني فيتجلي من خلال أسلوب الوصول الي المادة الخاضعة للضريبة و تقديرها و يعد الفني الضريبي الأساليب المختلفة لذلك و يملي علي المشروع الوسائل التي تحقق أهدافه المتنوعة و المتعددة و التي يقصد بها إجراء تغيرات ذات صبغة اجتماعية و اقتصادية الي جانب هدف التمويل و يمكن أن تكون المادة الخاضعة للضريبة ثروة كعقار، منتوج أو خدمة، الدخل أو رأس مال ن و علي العموم يمكن تقسيم المادة الخاضعة للضريبة وفق طبيعتها الي ضريبة علي الدخل و ضريبة علي رأس مال أو ضريبة علي الإنفاق و تعد الضرائب علي الدخل من أوسع أنواع الضرائب انتشارا لكونها المصدر الطبيعي المتجدد للضريبة كفريضة متكررة كما أنه العنصر الاقتصادي الذي تقع (إلا في حالات استثنائية) عليه كافة الضرائب علي اختلاف أشكالها كما أن الدخل يعتبر أحد لمعايير الرئيسية التي ينظر من خلالها لقدرة المكلف علي الدفع.

لتفسير أكثر تحديد عناصر الوعاء يستند الي قاعدتين هما :

أ . تعدد العناصر: و نعني به التمييز بين الضريبة الوحيدة و الضريبة المتعددة.

ب . تنوع الضرائب: و نعني به الضرائب المباشرة و التي تخضع علي الدخل أو الثروة و أيضا الضرائب الغير مباشرة أي الضرائب علي الإنفاق.

تحديد أو تقدير الضريبة أي الطرق المختلفة لتقدير المادة الخاضعة لضريبة.

هناك عدة طرق مباشرة و هي طريقة الإقرار(من المعني أو المكلف أو الغير، يمكن لغير أن يصرح بهذا الإقرار)، و هناك طريقة غير مباشرة و يتم هذا عن طريق بعض المظاهر الخارجية لنشاط الشخص أي من خلال هذه المظاهر الخارجية يتم تقدير الضريبة، و هناك طريقة أخرى و هي التقدير الجزافي أو الإداري و يتحدد مقدار المادة الخاضعة للضريبة بناءا علي أدلة أو قرائن متوفرة لدي اعتبار للمقدار الحقيقي و هذا الأسلوب في التقدير سهل نسبيا لذلك يلجأ إليه الكثير من الأنظمة الضريبية.

غالبا ما يفرق بين نوعين من التقدير الجزافي :

- ***الجزافي القانوني:*** تستعمل خاصة في تقدير الأرباح الصناعية حيث يحدد القانون المعامل الذي تفرضه القيمة الإجبارية للاستثمار بناءا علي بعض المعطيات المتوفرة و القرائن القانونية الذي يحددها المشرع.

[18] أستاذ تيبورتين .، تقنيات جبائية .، محاضرات غير منشورة .، فرع محاسبة .، المدرسة العليا للتجارة .، الجزائر .، سنة 2001

- ***الجزافي الاتفاقي:*** تجرى إدارة الضرائب اتفاق مع الممول حيث رقم أعماله المسجل في الدفاتر المحاسبية و بناءا عليه تحدد مصلحة الضرائب المبلغ الواجب دفعه.

الفرع الثاني : الربط

يراد بربط الضريبة تحديد مبلغها الذي يجب علي الممول دفعه نقدا و تحديد هذا المبلغ يتم أولا بتحديد وعاء الضريبة أو المادة الخاضعة لها ولاختيار أسلوب الوصول الي هذه المادة أهمية خاصة لما لها من علاقة وطيدة بمدي فعالية النظام الضريبي و عدالته فلا يجب أن يكون هذا التقدير أقل من الواجب فتقل حصيلة و من ثم التقليل من فعالية النظام ، و لا يجب أن يغالي فيه فيكون التقدير أكبر من الحقيقة و هذا بالطبع مدخل بالعدالة الضريبية المفروضة و من ثم عدالة النظام الضريبي ككل ، فهناك عد طرق معينة في تحديد و تقدير المادة الخاضعة للضريبة و يعتمد عليها المشرع و يمكن تلخيصها في طريقتين أساسيتين هما :طريقة التقدير الحقيقي، طريقة التقدير الجزافي .

الفرع الثالث : تحصيل الضريبة .

تتبع إدارة الجباية طرق مختلفة لتحصيل الضريبة بحيث تختار كل ضريبة طريقة التحصيل المناسبة التي تحقق كل من الاقتصاد في النفقات الجبائية و الملائمة في تحديد مواعيد أدائها بحيث تعمل الأنظمة الضريبة الحديثة علي الحد من حساسية المكلف بالضريبة اتجاه التزاماته بها.

و يمكن أن تحصل الضريبة المباشرة من المكلف بها لصالح مصلحة الضرائب و ذلك بعد انتهاء الربط النهائي ، هذه الطريقة مطابقة في بعض أنواع الضرائب المباشرة و الضرائب علي النشاط الصناعي و التجاري بحيث يقوم المكلف بدفعها مباشرة لمصلحة الضرائب و قد تتبع هذه الطريقة الأقساط المقدمة و التي يقوم الممول بمقتضاها بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية طبقا لما يقدمه من دخله المحتمل ، أوجب قيمة الضريبة المستحقة من السنة الماضية علي أن تتم التسوية النهائية للضريبة فيما بعد ، هذه الحالة مجسدة في الضريبة علي أرباح الشركات (IBS) ، و أخيرا قد تلجأ مصلحة الضرائب الجبائية حيث تحصيلها لبعض أنواع الضرائب الي طريقة الحجز من المنبع التي تمكن الخزينة العامة بتحصيل الضريبة باستمرار و هذه الحالة مجسدة في الضريبة علي الدخل الإجمالي (IRG).

المطلب الثاني: تصنيف الضرائب.

تصنف الضرائب الي عدة أصناف نذكر منها :

الفرع الأول : من حيث الوعاء .

و هو الشيء الذي تطرح عليه الضرائب أي المادة الخاضعة لها و هو المال الذي يخضعه القانون للضريبة.

و تقدر الضريبة بعد طرح التكاليف كما هو الحال بالنسبة للضريبة علي المرتبات و الأجور حيث يعفي المشرع من الأجر ما يعادل الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) و بناءا علي هذا الترتيب تقسم الضرائب الي :

1. ضرائب وحيدة :

و ذلك النظام الذي يعتمد علي ضريبة واحدة فيما يخص الجبايات ، و أول من نادي بهذا النظام الطبيعيون في القرن 17 قبل أن تبلغ الصناعة مبلغها في أوروبا و عندما كانت الأرض هي المصدر الوحيد

للثروة ، فكان أرباب العمل و الملاك يستغلونها ثم يبيعون محاصيلها فتفرض عليهم الضرائب دون سواهم و كان عبئها كبير غير أنهم ينقلونه الي المستهلكين عند شراءهم للمنتجات في شكل ضريبة غير مباشرة [19].

أ . مزايا الضريبة الوحيدة :

✓ لعل أنه من أهم المزايا لهذا النظام هو مراعاة مبدأ الاقتصاد في النفقات حيث لا تستدعي تحصيلها إدارات متعددة و عدد كبير من العمال .

✓ اتسامها بالوضوح و البساطة لأنها مدرجة في ثمن السلعة و بذلك تقلل حساسية المكلف بها.

ب . عيوب الضريبة الوحيدة :

الأخذ بضريبة وحيدة يحمل المكلفين بها الي التهرب منها لأنها ثقيلة العبء عليهم.

2. ضرائب متعددة :

لم تعد دول العالم تعمل بنظام الضريبة الوحيدة نظرا لعيوبه التي ذكرت سابقا و بالمقابل تبنت نظام المتعددة الذي يحقق توزيع العبء الضريبي علي الأفراد و بالتالي تخفيف من التهرب الضريبي.

و تعدد الضرائب يعني أن تطرح الدولة ضرائب متنوعة علي الأشخاص، العقارات و الأموال

3. الضرائب علي الأشخاص و الأموال :

ننتبه هنا ان المقصود من الضرائب علي الأشخاص سواء أن كانوا طبيعيين أو معنويين الأساس الذي تأخذه إدارة الضرائب بعين الاعتبار هو الشخص ذاته أو المال كالأرباح التجارية أو الأجور .

و مثال الضريبة المفروضة علي الأشخاص ما كان يأخذه المسلمون من غير المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام مقابل الحفاظ علي أمنهم.و عمل أيضا بهذا النظام الرومان و الجزائر قبل الاستقلال فكانت تفرض علي رب الأسرة المقيم بأرض الدولة ضريبة علي كل الأفراد الذين يعولهم و البالغين من العمر 18 سنة الي 60 و القادرين علي العمل.

أما في الوقت الحاضر أصبحت معظم الدول تعتمد علي نظام الضرائب علي الأموال و علي ذلك يأخذ المال و هو الأساس لفرض الضريبة.

4. ضرائب مباشرة :

و التي ترض علي المال مباشرة و الاقتطاع من الدخل أو علي رأس مال و المكلف بها يستطيع إلقاء عبئه علي غيره [20].

الفرع الثاني: ترتيب الضرائب من حيث السعر .

و هي طريقة يتم بها الاقتطاع الضريبي من الأوعية و هو ما يعرف بتسعيرة الضرائب.

---

[19] حسين الصغير .، مرجع سبق ذكره .، ص 56- 58 .

[20] حسين عواضه .، المالية العامة ـ ضرائب ورسوم دراسة مقارنة .، دار النهضة العربية .،الطبعة 3 .،بيروت .، سنة 1973 .، ص 365.

1. نظام ضريبة التوزيع:

كان هذا النظام سابقا نظام ضريبة الحصص [21] ، فكان القانون أو الإدارة المركزية تكتفي بتعين المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله من الضريبة و ذلك في كل سنة و توزيعه بين مختلف الإدارات

الإقليمية و الولايات ثم البلديات و يترك لهذه الأخيرة مهمة تحديد تسعيرة الضريبة بصفة تسمح لها بتخفيض الإيرادات الجباية المنتظرة .

هذا النظام يضمن للدولة المبالغ الحقيقية التي يحتاج إليها و الخزينة تعرف سابقا المبلغ الذي ستحصل عليه فهو يقلل من احتمال وقوع تهرب و من عيب ضريبة هذا النظام الذي يوزع عبء توزيعها غير عادل.

2. نظام ضريبة الحصص:

هذا النظام هدفه هو معالجة عيوب النظام السابق و ذلك بتحديد تسعيرة خاصة لكل أنواع الضرائب دون معرفة مقدار الضرائب المحصلة .

3. الضرائب المتساوية :

تفرض الضريبة هذه بنفس النسبة علي كل المواطنين دون تميز بين التفاوت في الدخول.

4. الضرائب النسبية :

و مفاد هذا التقسيم تحديد لكل نوع من أنواع الدخول نسبة مئوية ثابتة مهما اختلفت المادة الخاضعة للضريبة مثل تعيين 5% للأرباح الصناعية و التجارية التي تتجاوز 50000 د ج و ضمن

هذا نميز نوعين من الضرائب :

أ . الضرائب المتصاعدة :

هذه الطريقة تطبق نسبة واحدة علي مجمل المادة الخاضعة للضريبة و بالتالي كلما ارتفع مقدارها ارتفع مقدار الضريبة.

هذا الأسلوب التصاعدي لا يخلو من عيوب سوف يوضحها جدول أخر فيه التوزيع الغير عادل من حيث تحميل العبء الضريبي.

ب . الضريبة التصاعدية بالشرائح :

هذا الأسلوب يتلاشي العبء السابق فبنسبة الضريبة المطبقة علي مجمل المادة الخاضعة للضريبة كما هو الحال في الطريقة الثانية و إنما يتم حساب الضريبة و تطبق المعدل علي الجزء من المادة الخاضعة للضريبة حيث يفرق بين أجزاء الدخل و يقسم الي شرائح تفرض عن كل شريحة معدل مقرر ، ثم تجمع الضريبة عن كل شريحة فتحصل علي الضريبة الواجب دعها.

المطلب الثالث : أثار الضريبة علي الاقتصاد الوطني.

سنقتصر في هذا المبحث علي دراسة الآثار الناتجة من فرض الضريبة مباشرة علي دخل المكلف ، كونها ضريبة من أهم الضرائب التمويلية و هذا راجع لغزارة و ثبات حصيلتها ، و تتمثل الآثار الاقتصادية للضريبة علي الدخل في تغيير كمية المعروضة من ساعات العمل ، كمية المدخرات في القطاع العائلي و من ثم ستؤدي هذا التغيرات بدورها الي التأثير علي مستوي الإنتاج القومي و علي هيكل توزيع الدخل القومي.

الفرع الأول : أثار الضريبة علي كمية المعروض من ساعات العمل .

[21] حسين الصغير .، مرجع سبق ذكره .، ص 7.

يوازن الفرد عادة بين عائد و تكاليف العمل ، وبين عائد و تكاليف وقت الفراغ ن فيوزع بناءا علي ذلك تلك الموازنة ساعات يومية المحدودة (24 ساعة بين عمل و راحة).

فالدخل (أو أجر الساعة) هو عائد العمل و التضحية بساعة من أوقات الفراغ هو تكلفة العمل، بينما عائد وقت الفراغ و هي قيمة ذلته تخضع لتقييم الممول نفسه و تختلف من شخص الي أخر ، أما تكاليف الفراغ فهي قيمة الدخل الذي كان من الممكن تحقيقه لو لا الفراغ ، بحيث يحقق لنفيه أقصى رفاهية اقتصادية ، ثم فرضت الضريبة بنسبة 50% علي الدخل فهي تحثه بذلك إما علي زيادة ساعات العمل أو زيادة أوقات الفراغ.

ان فرض مثل هذه الضريبة علي الدخل تؤثر علي عائدات و تكاليف كل من العمل و الفراغ فان كانت الضريبة ستقتطع 50% من الدخل الفردي فمعني ذلك أن عائد العمل قد انخفض الي النصف ، و في نفس الوقت تكلفة الفراغ قد انخفضت أيضا الي النصف ، و مع ثبات الفراغ فقد يجد الممول في هذه نفس الوقت تكلفة الفراغ قد انخفضت أيضا الي النصف ، و مع ثبات الفراغ فقد يجد الممول في هذه الحالة أن عائد العمل غير مجدي في حين أن تكلفة وقت الفراغ ليست مرتفعة و بالتالي تصبح أوقات الراحة ذات جاذبية فيدفعها ذلك الي إنقاص ساعات العمل و زيادة أوقات الفراغ.

و قد تتغير كمية المعروض من ساعات العمل لاعتبارات أخرى نذكر منها :

- ✓ قيمة أوقات الفراغ ليست قيمة مطلقة و لكنها ترتبط ارتباكا وثيقا بثروة الممول و مستوي دخله ، فأوقت الفراغ تتطلب إنفاقا شخصيا و ما لم يكن هناك دخل كاف يسمح بقضاء أوقات الفراغ ممتعة فان هذا الوقت قد يصبح نقمة.
- ✓ العمل محبب بحد ذاته فالأشخاص يعملون ليكسبوا دخلا ماديا لا جدال في ذلك ، و لكنهم يعملون أيضا بحكم العادة و بحكم تفادي نظرة المجتمع الي الشخص العاطل و بحكم ما تضفي عليهم أعمالهم من مكانة ممتازة في المجتمع.
- ✓ نظرة الشخص نفسه الي دور الضريبة ، فإذا ما اعتبرها ضريبة جائرة تستقطعها الدولة منه ظلما ، لتبدد حصيلتها هباء علي رجال الحكومة دون أن تعود هذه النفقات بأي منافع حقيقية علي المجتمع ، فان مثل هذا الشخص يلجأ الي التقليل من ساعات عمله و إنقاص دخله و بالتالي إنقاص حصيلة الضريبة ظنا منه أنه بذلك ينتقم من الحكومة.
- ✓ أما إذا نظر الي الضريبة باعتبارها مساهمة للدولة حتى تتمكن من تنفيذ برامجها الانفاقية و التي يعتبرها هامة و ضرورية للمجتمع سيعمل الفرد في هذه الحالة علي الزيادة من ساعات العمل حتى يحقق للدولة ما ترجوا إليه من حصيلة ضريبية.

الفرع الثاني : أثر الضريبة علي الإنتاج .

لقد رأينا أن فرض الضريبة علي عائد العمل سيؤدي الي زيادة عدد ساعات العمل يبذلها بعض أفراد المجتمع ، و الي نقص عدد ساعات عمل أفراد آخرين ، بينما يبقي فريق ثالث دون أن يغير من ساعات عمله ، كذلك فان أثر الضرائب علي حجم الإنفاق الاستهلاكي الخاص و الكمية المعروضة من مدخرات القطاع العائلي ستتوقف علي التركيب الطبقي للقطاع العائلي و نسبة كل نوع منها.

فإذا ما آدت ضرائب حسب العمل الي نقض كمية المعروض من ساعات العمل و نقص الإنفاق الاستهلاكي نتيجة نقص استهلاك الطبقات ذات المداخيل المنخفضة و المتوسطة ، ونقص مدخرات القطاع

العائلي نتيجة نقض مدخرات الطبقات ذات المداخيل المرتفعة ، فان هذه العوامل كلها و مع بقاء العوامل الأخرى علي ما هي عليه سوف تؤدي الي نقص و هبوط مستوي النشاط الاقتصادي الكلي ، كما قد تؤدي الضرائب الي التأثير علي مكونات الإنتاج القومي و ذلك بغض النظر عن حجمه ن فالضريبة علي الدخل خاصة إذا كانت تصاعدية قد تثني الأفراد علي الدخول في بعض المهن دون البعض الأخر ، فقد لا تشجع الأفراد مثلا علي الدخول في مهنة الطب نظرا لارتفاع الأسعار الضريبية الحدية كدخول الأطباء (و هي عادة مرتفعة جدا) و بالتالي فان الخدمات الطبية المتوفرة في المجتمع تصبح أقل ما يكون عليه لو لم تفرض عليه السعار الحدية المرتفعة للضريبة ، في حين أننا قد نجد ازديادا في عدد المحامين نظرا لانخفاض أسعار الضريبة الحدية علي دخولهم، فان تكاليف الحصول علي الخدمة الطبية يزداد ارتفاعا بينما تزداد أتعاب المحامين انخفاضا.

الفرع الثالث : أثر الضريبة علي الاستهلاك العام (علي استعمالات الدخل القومي) .

من المعروف أن الفرد متى حصل علي دخل فانه يسعي الي توزيعه علي نواحي الاستهلاك و الادخارات المختلفة ، فإذا ما فرضت الضريبة علي ذا الدخل فأدت الي إنقاصه عما كان عليه فان ذلك لابد و أن يؤدي بالممول الي إعادة توزيع استعمالات دخله و يتوقف أثر فرض الضريبة للدخل علي نوع الطبقة الذي ينتمي إليها الممول ، فإذا كان من أفراد الطبقة ذات الدخل المرتفع ة التي تحرص أولا علي الاحتفاظ بمستواها المعيشي ، ناظرة الي الادخار كفائض بعد اقتناء كافة حاجاته فانه من الراجح أن يتم دفع الضريبة من ذلك الجزء من الدخل الذي كان سيوجه الي الادخار ، أي أن فرض الضريبة علي مثل هذا النوع من الممولين سيؤدي الي نقص الادخار و بقاء الاستهلاك علي ما كان عليه فرض الضريبة .

أما إذا كان الممول من أفراد الطبقات الدنيا و التي لا يكاد دخلها يكفي حاجاتها الضرورية ن فانه لابد و ان يدفع الضريبة و ان فرضت علي حساب نقص إنفاقه الاستهلاكي، و من الواضح أن مثل هذا الممول لا يقوم بتخصيص أي جزء من دخله للادخار سواء قبل الضريبة أو بعدها ، كما أن نقص الإنفاق الاستهلاكي لن يقتصر علي الجانب الكمي فقط ، بل سيمثل التغيير في أنواع السلع المستهلكة أيضا .

و أخيرا و ان كان الممول من أفراد الطبقة المتوسطة التي توزع دخلها بين الاستهلاك و الادخار بنظرات متفاوتة ، يختلف حسب طبيعتها و موقعها من طبقات المجتمع و البيئة المحيطة بهم ، فمنهم من يدخر نسبة معينة من دخله الإجمالي كحد أدنى بغض النظر عن الضريبة و منهم من يدخر مبلغ محدد بهدف أن يترك لأولاده من بعده ثروة محددة .....الخ.

و من الواضح أن فرض الضريبة للدخل في مثل هذه الحالات سيؤدي الي إنقاص مدخرات الممول عما كانت عليه قبل فرض الضريبة بينما لن تتأثر مدخراته إذا كان من أفراد الطائفتين الثانية و الثالثة و سيكون دفع الضريبة علي حساب نقص إنفاقه الاستهلاكي

الفرع الرابع : أثر الضريبة علي توزيع الدخل القومي

سعت أكثر الدول الي استخدام الضرائب لمعالجة التفاوت الكبير لتحقيق التقارب بين دخول الأفراد و لقد أثبتت ضرائب الدخل التصاعدية تفوقها لا يصارع في هذا المجال.

فالكيفية التي يتم بها إنفاق حصيلة الضريبة و أثرها البالغ علي تحقيق التوزيع الأمثل ، فقد تعد قل السياسة الانفاقية ما تهدف إليه الضريبة بل و قد تلغي أثرها قي إعادة توزيع الدخول إذا ما وجهت الحكومة

إنفاقها العام ن بحيث يستفيد منه ذوي الدخول المرتفعة بقدر أكبر من ذوي الدخول المنخفضة ، أما إذا قررت الحكومة سياستها الانفاقية بحيث يؤدي الي زيادة الخدمات و المنافع التي يستفيد منها أصحاب الدخول المنخفضة ، فان ذلك لا شك سوف يؤدي الي زيادة الدخول الحقيقية لأفراد الطبقات الدنيا و بالتالي تقل الفوارق بين دخول الطبقات ن و لا يخفي أن عملية إعادة توزيع الدخل في حد ذاته سوف تؤدي بدورها الي التأثير علي متغيرات الاقتصاد القومي ن مثل معدل تكوين رؤوس الأموال و مستوي الاستثمار و هكذا تتضح لنا أن تحقيق إعادة توزيع الدخل سيغير التركيب الطبقي للقطاع العائلي ، و سوف تؤثر مرة أخرى بطريقة غير مباشرة علي حجم الإنتاج و الدخل القومي.

المبحث الثالث : أنواع الضرائب.

المشرع في إخضاعه للضريبة يختار صور معينة، في حين أنها تمس إما الدخل أو الثروة ، و يعتمد علي اختيار هذه الصور حتى يتحقق من تطبيق ا لسياسة الضريبية.

و تنقسم الضرائب بصفة عامة الي ضرائب مباشرة و غير مباشرة نذكرها.

المطلب الأول : الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

نتناول في هذا المطلب أنواع الضرائب المباشرة منها و الغير مباشرة.

الفرع الأول : الضرائب الغير مباشرة .

هي التي يستطيع من يقوم بتوزيعها نقل عبئها الي غيره ، فتكون بمثابة الوسيط فقط و هذه الضريبة ليست لها صفة الثبات و الاستقرار كضريبة الاستراد ، التصدير ، الإنتاج ، الاستهلاك ، و الرسوم الجمركية.....الخ.

و يتناول الدخل بمناسبة استخدامه أو نفاقه و تواجده،أيضا للضرائب نوعية أي تختار نوعا معينا من المنتوج و تفرض عليه الضريبة مثلا الضريبة علي الاستهلاك كرسوم إنتاج المشروبات الكحولية ، إنتاج السكر ، المنتوجات البترولية ، الضرائب الجمركية علي الصادرات و الواردات ،و تعتبر الركن الرئيسي بالنسبة للدول التي تحقق درجة من التقدم الاقتصادي أي الدول المتخلفة، أما بالنسبة للدول المتقدمة تعتمد علي الضرائب العامة علي الإنفاق لأنها تملك إدارة جبائية كفئة و لديها أنظمة محاسبية متطورة و لديها إدارة تملك الوسائل للمراجعة الكافية ، الضريبة العامة علي الإنفاق تتخذ أشكالا نذكر منها :

1. الضرائب علي الإنفاق :

و هي ضرائب غير مباشرة تتناول الدخل بمناسبة استغلاله عند الحاجة كاقتناء حاجة (استهلاك)، يدفع هنا ضريبة غير مباشرة.

تعتبر الضرائب علي الإنفاق من أهم الضرائب الغير مباشرة التي تتخذ عدة أشكال و أنواع ، إما ضريبة الأنواع المختلفة علي الإنفاق أو ضريبة علي عموم الإنفاق (ضريبة عامة علي عموم النفقات) ، و النوع الثاني هوا لمفضل من فروع (عموم) النفقات.

1.1. ضريبة علي أنواع النفقات[22]:

كل نوع من الإنفاق له ضريبة بينما الضريبة العامة ليست علي كل النفقات.تخدم الدول المتخلفة اقتصاديا ، من حيث تقيمها هي غير عادلة و لهذا فان مختلف الدول يفضلون ضريبة من النوع الثاني أي علي عموم النفقات .

من بين أمثلة الضريبة علي أنواع النفقات : حاجات ضرورية ، حاجات كمالية ن حاجات شائعة ، الجمركية.

أ . الضرائب علي الحاجات الضرورية :

تفرض علي السلع التي لا يستطيع الفرد الاستغناء عنها ن ميزتها أنها توفر لخزينة الدولة أموال أي غزارة مالية و لكنها ليست عادلة و لهذا كثير من الدول تستبعد هذا النوع من الضرائب.

ب . الضرائب علي الحاجات الكمالية :

و منها السلع التي يمكن الاستغناء عنها و لا تطلبها إلا ذوي الدخل الكبير ، و هذه الضرائب هي عادلة تتماشي مع دخل الفرد.

ج . الضرائب علي الحاجات الشائعة :

في أصلها ليست ضرورية و إنما متداولة بين الناس و لا تتناول السلع علي الاستهلاك الضروري و إنما هي شائعة من الناحية العملية من طرف الناس كالقهوة ، الشاي ، و السجائر.

د . الضرائب الجمركية :

و تعتبر من أهم أنواع الضرائب الغير مباشرة علي الاستهلاك و تفرض علي السلع التي تجتاز الحدود الدولية بمناسبة استرادها أو تصديرها تصنف ضمن الضرائب علي الإنفاق لدي الدولة عدة أهداف لفرض هذا النوع من الضرائب الجمركية و هي :

مالية : الدولة تحصل أكبر نسبة من الأموال تدخل الي خزينة الدولة.

اقتصادية : هو حماية الاقتصاد الوطني من أي منافسة (حماية المنتوجات الوطنية).

اجتماعية : قد يكون اجتماعي و صحي في نفس الوقت ، و ذلك بفرض رسوم جمركية علي الخمر هدف صحي بالدرجة الأولى و كذلك السجائر.

2.1. ضرائب علي عموم الإنفاق :

ضريبة عامة علي النفاق (النفقات) تأخذ بها الدول النامية (التي خرجت من التخلف) متطورة اقتصاديا و سياسيا و هذه البلدان تملك وسائل المراجعة الكافية.

أ . الضرائب المتدرجة[23] En Cassade:

تأخذ الضرائب عامة علي الأنفاق شكل الضريبة علي رقم الأعمال المشتريات أو رقم أعمال المبيعات في كل مرحلة من المراحل التي يقوم بها عملية الإنتاج أي أنها تتناول جميع المراحل التي تجتازها البضاعة خلال انتقالها من المنتج صاحب العمل الي البائع بالجملة ، فبائع التجزئة ثم الي المستهلك (تدرج من البداية تصنيع السلع الي المستهلك).

---

[22] أستاذ تيبورتين .، مرجع سبق ذكره .

[23] الأستاذ شحمي .، مرجع سبق ذكره .

من ناحية تقدير هذه الضريبة تكون عادلة إذا كانت الحلقة ضيقة مثلا :

المنتج ←— تاجر ، التجزئة ←— المستهلك ، إذا كانت الحلقة واسعة ، المنتج ←— تاجر الجملة ←— تاجر التجزئة ←— تجتر ←— المستهلك

هذا الاتساع يؤدي ان السلعة تصل الي المستهلك حتى تكون مرتفعة نظر لاتساع الحلقة و بالتالي تكون غير عادلة ، تراكم الضرائب معناه أنها تتكرر عدة مرات ، بالنسبة للمشرع الجزائري لا يأخذ بهذا الشكل من الضرائب.

ب . الضريبة الوحيدة Unique[24] :

سعرها يفوق سعر الضرائب المتدرجة، في هذا الشكل يكتفي بإخضاع مرحلة واحدة فقط حتى مراحل الإنتاج دون غيرها للضريبة سواء في بداية الحلقة الاقتصادية كالضرائب علي الإنتاج أو في نهاية الحلقة كالضرائب علي الاستهلاك ، هذا الارتفاع في السعر قد يجعل المكلف بالضريبة يتهرب منها أي حافز للتهرب (الضرائب المتدرجة لا يمكن للمكلف التهرب منها) لأن المكلف لا يمكنه إخفاء جميع المراحل التي يمر بها السلطة ، هذا الانتقاد أو المساوئ لهذا الشكل أدي الي ظهور شكل ثالث و الذي تستعمله المشرع الجزائري في إطار الضريبة العامة علي الإنفاق.

ج . الضريبة علي القيمة المضافة :

تقريبا تشبه ضريبة علي الإنفاق المتدرجة و لكن تفرض علي الزيادة علي المبيعات أو المشتريات و علي الرغم من سريان الضريبة علي الإنتاج في جميع مراحله إلا أنها لا تتم الي القيمة المضافة التي تمثل الزيادة في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحله عن قيمتها في بداية هذه المرحلة أو بعبارة أخرى زيادة قيمة الإنتاج المباعة في كل أو في نهاية كل مرحلة عن قيمة إنتاج مشتريات في بدايتها.

بحيث لا يترك هذا الشكل مجالا لظاهرة التراكم التي تنطوي علي سريان الضريبة علي نفس العناصر في مرات متعددة ، و يلجأ المشرع الضريبي بصدد تطبيق هذه الضريبة علي مطالبة البائع في كل مرحلة من مراحل الإنتاج بحساب الضريبة علي كامل أسعار بيع إنتاجه ، و ان يقوم بأدائها باستلزام قيمة الضريبة التي سبق توريدها للخزينة في المراحل السابقة مقابل تقدير المستندات و القرائن المؤيدة لذلك ، و ما من شك أن هذه الضريبة تمكن الإدارة من أحكام الرقابة علي تطبيقها و التقليل من فرص التهرب منها و تعتمد في ذلك علي المكلفين أنفسهم ، فمن مصلحة كل منهم التأكد من قيام البائع بأداء الضريبة المستحقة ليتمكن من استلزام قيمتها من قيمة الضريبة التي تستحق عليه عند بيعه لإنتاجه.

2. الرسم علي القيمة المضافة و الرسوم الجمركية :

قد تكون الضريبة التي يؤديها المكلف تستوفي بصورة غير مباشرة بمناسبة النفقات التي ينفقها الفرد من رأسماله أو دخله و تكون الضريبة في هذه الحالة سعرا من سعر البيع ن و تكون الضريبة الغير مباشرة التي تصل أو تمس المال مطروح الضريبة بطريق غير مباشر كالضرائب علي المعاملات و الاستهلاك (معياره الأسس العملية) و تكون أيضا هي التي يدفعها شخص في البداية ثم يعكسها علي شخص أخر فيحمل عبأها في نهاية

---

[24] -2- أستاذ تيبورتين .، مرجع سبق ذكره .

مثل الضريبة علي السلع لأن دافعها القانوني سواء أكان صانع السلع أوتا جرها يعكس عباها علي المكلف الاقتصادي و هو المستهلك الذي يتحملها في النهاية حيث يدفع ثمنها.

1.. الرسم علي القيمة المضافة : TVA

يمثل الرسم علي رقم الأعمال و المتمثل في الرسم الوحيد الإجمالي علي الإنتاج الذي كان سائدا في سنة 1991 لا يندرج و لا ينطبق مع الإصلاحات الاقتصادية المدرجة في السنوات الأخيرة ، و هذا كون أن الرسم الوحيد الإجمالي علي الإنتاج لا يظهر بصفة واضحة علي المستوي الاقتصادي بالنسبة للمتعاملين و بالنسبة لتكاليف الرسوم علي النفقات التي يجب أن يتحملها المستهلك النهائي لهذا تظهر ضرورة استبدال هذا الرسم « TIGP » و « TUGPS » بضريبة حديثة تعرف بالرسم علي القيمة المضافة التي تمثل رسم علي الاستهلاك ن و يطبق هذا الرسم علي العمليات التي لها طابع صناعي ن تجاري ، حرفي أو خاص باستثناء تجارة التجزئة و المساحات الكبرى ، و يمكن للأشخاص الذين يخضعون لهذا الرسم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ، تجار الجملة أو الفروع الشركات تخفيض مبلغ الرسم الوارد علي فواتير المشتريات من مبلغ الرسم الموجود علي فواتير المبيعات[25].

و من أهم الخصائص التي يتميز بها هذا الرسم :

_ تحقيق مبدأ الحياد بحيث أن مجال تطبيق الرسم قد وسع و أصبح يمس اقتصاديات اليد العاملة ، اقتصاديات ذات الرأسمال و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

_ عدم التأثير في مدا خيل الأسرة المتواضعة و ذلك عن طريق فرض رسوم بسيطة أو منخفضة أو حق الإعفاء منها إذا يتعلق الأمر بالمواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع .

_ خلق مصادر جديدة لتمويل الخزانة العامة بالإيرادات .

_ كما يسمح تطبيق هذا الرسم و بصفة مؤقتة معطيات الاقتصاد الكلي مثل الإنتاج الداخلي الإجمالي ، مجموعة القيم المضافة سواءا لفروع الأنشطة الداخلية في تطبيق الرسم أو الأنشطة الخارجية أو المعفية عنه و ذلك من خلال حساب الحسم الخاص بكل فرع من الأنشطة التي تسمح بتقسيم مبلغ الاستهلاك المتوسط.

2.2. الرسوم الجمركية :

مما لا شك فيه أن الرسوم الجمركية أقدم الوسائل التي استعملتها الدولة في الرقابة علي التجارة الخارجية و المراد بالتعريفة الجمركية هي جدول الرسوم و الضرائب التي تفرضها الدولة علي السلع صادرات أم واردات كانت و الهدف من فرض مثل هذه التعريفات الجمركية ليس جبائيا فقط ، بل قد تستعمل في حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية بحيث أن الرسم يفرض علي المنتجات الأجنبية المستوردة للحد منها ، و ان كانت الرسوم علي الواردات هي أهم أنواع الرسوم الجمركية علي الإطلاق.

و تعتبر السلاح الحكومي التقليدي في حماية الصناعات الوطنية كما أنها تشكل مصدرا أساسيا للإيرادات العامة و بصفة عامة تقسم الرسوم الجمركية الي نوعين :

_ منها ما يفرض بقصد تحقيق إيراد عام للدولة .

_ و منها ما يفرض رقابة المنتوج الوطني من المنافسة الأجنبية.

[25] بلعطوى نبيل و حميداني رفيق .، مرجع سبق ذكره ، ص98.

ان هذا التقسيم يراد به تبيان الطبيعة الاقتصادية لهذه الرسوم و يمكننا أن نبين أهمية الرسوم الجمركية من الناحية التمويلية لميزانية الدولة.

- ***مكونات التعريفة الجمركية :***

أ . ***الحقوق الجمركية :*** نسبتها من 0 الي 60% و هي عبارة عن حق الدولة أي الثمن المدفوع من طرف المستورد و ذلك لحق دخول البضاعة داخل الإقليم.

ب . ***أتاوات جمركية :*** نسبتها 4% و هي عبارة عن حق الإدارة الجمركية.

ج . ***أتاوات مقابل الخدمات الجمركية :*** هي عبارة عن مقابل ما تستلمه المصالح الجمركية لتغطية نفقاتها.

د . ***الرسم التعويضي :*** نسبته 10%الي 20% و قد تصل الي 50%بالنسبة للمواد الكمالية و هو عبارة عن رسم يطبق علي السلع المستوردة و ذلك لتغطية ما تتحمله من نفقات لتدعيم بعض السلع.

هـ . ***الرسم الجزافي :*** نسبته من 50%الي 250% و هذا حسب مبدأ التجميعية بدفع هذا الرسم في حالة استراد أجهزة و مواد استهلاكية ليست لها طابع تجاري و غالبا تكون عن طريق أشخاص عادين.

- ***كيفية تحديد القاعدة الضريبية :***

ان القاعدة الضريبية أو المادة الخاضعة للضريبة في هذا المجال تحدد علي أساس قيمة C.A.F. و هي خاصة بالواردات العابرة للحدود الإقليمية ، هذه القيمة علي أساس قيمة السلعة في ميناء الدولة المستوردة بما فيها مصاريف النقل و التأمين.

قيمة C.A.F = التأمين + مصاريف النقل + قيمة السلع .

و لدينا أيضا :

قيمة T.V.A = (قيمة C.A.F + الحقوق الجمركية) .21%.

الفرع الثاني : الضرائب المباشرة.

تسري علي القيمة التي يحققها المكلف من الدخل أو ما يملكه من الثروة و تقدير قيمة العناصر الخاضعة لضرائب الدخل علي أساس ما يحققه المكلف منها خلال فترة زمنية معينة سواءا كانت شهر أو سنة ، و هي تلك الضريبة التي يتحمل عبئها في النهاية من يقوم توزيعها للخزينة العامة ، فهي اقتطاع مباشرة من الدخل أو رأس المال و تفرض علي عناصر تتمتع نسبيا بالدوام و الاستقرار و من أمثلتها ضريبة الدخل و ضريبة الأرباح التجارية و الصناعية و الرسم العقاري و تتفرع منه نوعين هما :

- ***الضرائب النوعية :***

التي تتناول نوعا معينا من الدخل دون أخر مثلا :

كضرائب علي المرتبات و الأجور ، الضريبة علي الأرباح التجارية و الصناعية .....الخ .

تتميز ببساطة و سهولة التطبيق و لكن لا تحقق العدالة في توزيع عبء الضريبة.

- ***الضريبة العامة :***

علي الدخول بحيث تتناول جميع عناصر الدخل المكلف علي اختلاف أنواعها بصرف النظر عن تبيان مصادرها و تمس الضريبة العامة ، الشخص الذي لديه عدة مصادر أو عدة دخول نو الضرائب النوعية هي ضرائب عينية أو تمس الوعاء دون الأخذ بعين الاعتبار الشخص أو المكلف أي لا تراعي ظروف المكلف ن

الضرائب العامة هي ضرائب شخصية أي تراعي الجانب الشخصي للمكلف و تأخذ بعين الاعتبار الاعفاء الحد الأدنى من الدخول أو التزامات يتناسب و النفقات الضرورية للمعيشة بحيث لا يستفيد بهذا الاعفاء المكلفين الذين تزيد دخولهم علي قدر معين فضلا عن إعفاء أخر يقابل الأعباء العائلية يتناسب و عدد الأفراد الذين يعولهم المكلف.

و من أهم عناصر تشخيص الضريبة تطبيق الضريبة التصاعدية أي كلما ارتفع الدخل كلما ارتفعت الضريبة أي معدل تصاعدي علي الدخل و أيضا من بين عناصر التشخيص توجد مفاضلة أي اختبار أنواع الدخول لأي التمييز بين الدخول و من بين هذه الدخول هي دخل عن العمل و دخل ينتج عن رأس المال.

و الضرائب العامة تتميز أو تتطلب إدارة جبائية ذات كفاءة و درجة عالية من التنظيم و أغلب الدول تعتمد علي الضريبتين أي العامة و النوعية و درجة الاعتماد تختلف وفق النظم المتواجدة في الدول من نظام سياسي و اجتماعي و اقتصادي.....الخ .

- ***الضرائب علي رأس المال :***

تتناول الضريبة علي رأس المال عناصر الثروة المكونة للخدمة المالية للفرد و هذه الضريبة علي رأس المال حسب بعض المفكرين الذين يعتبرونها أداة ملائمة للتوزيع الأعباء العامة علي أساس أن مقدار ما يملكه شخص معين في لحظة معينة من عناصر الثروة يظهر بصورة أكثر وضوحا من مقدار دخله و خاصة رأس المال العاطل الذي لا يستثمر حتى يرغم هذا الشخص علي استثمار رأس ماله[26].

و من أوجه انتقاد الضريبة علي رأس المال في فرض الضريبة علي رأس المال يؤدي الي استنفاد رأس المال القومي بوصف أحد عوامل الإنتاج الرئيسية مما يؤدي الي إحداث أثار سيئة بالنسبة للاقتصاد و انخفاض تدريجي للحصيلة من جانب أخر أي كلما انخفض رأس المال انخفضت الضريبة هذا من جهة و من جهة أخرى زيادة عبئها نتيجة زيادة سعرها الي الحد الذي يدفع المكلفين الي التهرب منها و خاصة أصحاب الأموال المنقولة مما يهدد مبدأ العدالة في التوزيع العبء الضريبي بينهم و بين أصحاب الأموال العقارية الذين سيحمل عليهم التهرب منها ،و هنا نفرق بين الضرائب الفعلية علي رأس المال و الضرائب الاستثنائية.

فيما يتعلق بالضرائب الفعلية هي التي تفرض بصورة منتظمة مثل ضرائب نقل الملكية و ضرائب علي المكاسب الرأسمالية كالزيادة في قيمة وأيضا أرباح اليناصيب ، أما الضرائب الاستثنائية تفرض في حالات غير عادية كالحروب و الكوارث (الأزمات) و الضرائب السنوية ذات .أسعار منخفضة و هذه الضريبة تقتطع من الدخل الذي ينتج من رأس المال و قيمة ضريبة مكملة لضريبة للدخل الذي ينتج عن رأس المال .

1. ***الضريبة علي الدخل الإجمالي : I.R.G***

ان الضريبة علي الدخل الإجمالي تفرض علي مجموع الدخل و تسمى أحيانا بالضريبة علي الإيراد العام و حسب المفهوم الضريبي يعتبر كدخل ناتج عن نشاط مؤجر أو امتلاك وسيلة الإنتاج .

ففيما يخص النشاط المؤجر يمكن أن يكون هذا الدخل أجور أو مرتبات بالنسبة للموظفين أما بالنسبة لامتلاك وسيلة الإنتاج فان الدخل في هذه الحالة يتمثل في الأرباح الصناعية و التجارية و يمكن أن ترتب أنواع الضرائب المباشرة حسب أصناف المداخيل (الدخول الأجرية ، الدخول العقارية ، دخول

[26] أستاذ شحمي .، مرجع سبق ذكره .

فلاحيه ، دخول رأسمالية .....الخ.)

فمن المعروف أن كل أنواع الضرائب المفروضة علي الدخول هي من نوع الضرائب المباشرة و يستند القائلون بهذا النوع من الضرائب بأن الاتجاه الحديث للضرائب هو مراعاة الأوضاع الشخصية و الاجتماعية للمكلف و لذلك يتطلب معرفة الدخل الإجمالي للمكلف دفعة واحدة ، بحيث يتسنى لادارة المالية تكوين فكرة واقعية و صحيحة عن أوضاعه الشخصية و مقدرته المالية و بذلك يمكن تطبيق الإعفاء من الحد الأدنى للمعيشة تطبيقا عادلا و صحيحا ، إذ أن المكلف في حالة تعدد الضرائب علي فروع الدخل يمكن ان يصل علي أحد الفروع من الإعفاء و من فرع لأخر يتجاوز هذا النصاب كما أن المعدل التصاعدي لا يكون عادة إذا لم يطبق علي مجموع دخله للمكلف ، و هي ضريبة وحيدة إجمالية تمس مداخيل الأشخاص الطبيعيين و تخضع لهذه الضريبة مداخيل شتى تتمثل فيما يلي [27] :

_ الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية.

_ المداخيل العقارية المتحصل عليها من إيجاد الممتلكات .

_ مداخيل الموال المنقولة مثل السندات و الأسهم.

_ الأرباح غير التجارية .

_ الجور و المرتبات.

_ القيمة الزائدة للممتلكات المبنية و الغير مبنية.

_ المداخيل الفلاحية.

أ . الأشخاص الخاضعين للضريبة علي الدخل الإجمالي :

يخضع لهذه الضريبة كل من :

- ✓ الأشخاص القاطنين بالجزائر أو الأشخاص الأجانب و لهم عائدات من مصدر جزائري.
- ✓ أعوان الدولة الممارسين لمهامهم في الخارج دون خضوع دخولهم للضريبة علي الدخل الإجمالي في بلد أجنبي.
- ✓ الأشخاص من جنسية جزائرية و يحصلون في الجزائر علي أرباح و مداخيل .

ب . ***الإعفاءات :***

يعفي من هذه الضريبة كل الأشخاص الذين لا يتعدي دخلهم الصافي مبلغ الحد الأدنى المعفي من الضريبة و هو 60000 د ج [28]سنويا بالإضافة الي :

- ✓ المنظمة المكلفة بالمعوقين و كذلك الفرق المدرسية.
- ✓ تعفي مؤقتا (3 سنوات) كل الأرباح المحققة في ترقية الاستثمارات للوكالة الوطنية ادعم و ترقية الاستثمار (ANDI) و في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (ANSEJ) وكذلك عندما تكون النشاطات في مناطق معزولة أو صعبة مثل الجنوب.
- ✓

[27] أستاذ شحمي .، مرجع سبق ذكره .

[28] المادة (10) من قانون المالية لسنة 1999.

✓ ***الرسم علي النشاط المهني: T.A.P.***

و يستحق هذا الرسم سنويا علي رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين و يقصد برقم الأعمال الإيرادات المحققة علي كافة عمليات البيع أو الخدمات من النشاطات ، أما بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ المقبوضات.

- ***التصريحات :***

يتعين علي كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم علي النشاط المهني ان يكتب سنويا لدي مفتشيه الضرائب المباشرة التابعة لمكان فرض الضريبة بمبلغ رقم الأعمال المحقق يجب أن يبرز التصريح بوضوح جزء رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض و بشأن العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة يجب دعم التصريح بجدول يتضمن المعلومات التالية علي كل زبون :

- ✓ الاسم و اللقب أو العنوان التجاري.
- ✓ العنوان.
- ✓ مبلغ عمليات البيع المحققة.

يجب إيداع هذا الجدول في آن واحد مع التصريح السنوي [29].

2. ***الرسم العقاري : T.F***

يطبق هذا الرسم العقاري علي الملكيات المبنية و غير المبنية و تقدم إيراداته السنوية الي البلدية و هذا نظرا لدوره البارز في الجباية و التنمية المحلية ، و يحدد قانونيا من خلال المواد 142 و261 من قانون الضرائب المباشرة التي عدلت بموجب قانون المالية لسنة 1992 من خلال مادته 43.

أ . مجال تطبيقه :

يؤسس الرسم العقاري علي الملكيات المبنية و غير المبنية و الموجودة علي التراب الوطني و نخص بالذكر أرضيات المباني و الأراضي غير المزروعة و الغير موجهة لاستعمال التجاري أو الصناعي.

ب . الإعفاءات :

تعفي من الرسم العقاري المفروض علي الملكيات المبنية بشرط ان تكون مخصصة لمرفق عام أو ذو منفعة عامة و أن لا تدر دخلا كل العقارات التابعة للدولة و الولايات و البلديات و كذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في التعليم و البحث العلمي و الحماية الصحية و الاجتماعية و في ميدان الثقافة و الرياضة [30] .

كما تعفي أيضا من الرسم العقاري المفروض علي الملكيات المبنية مايلي :

- ✓ البنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية.
- ✓ الأملاك العمومية التابعة للوقف و المتكونة من ملكيات مبنية.
- ✓ العقارات التابعة للدول الأجنبية و المخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة لدي الحكومة الجزائرية.

---

[29] المادة (224) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .، لسنة 1992.

[30] المادة (250) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .، لسنة 1992.

أما فيما يخص الملكيات غير المبنية فتعفي من الرسم العقاري كما يلي[31] :

- ✓ الملكيات التابعة للدولة و البلديات و المؤسسات العمومية عندما تكون مخصصة لنشاط ذو منفعة .
- ✓ الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- ✓ الأملاك التابعة للأوقاف العمومية و المتكونة من ملكيات غير مبنية.
- ✓ الأراضي و القطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري علي الملكيات المبنية.

3. الدفع الجزافي V.F:

الدفع الجزافي عبارة عن الضريبة المباشرة تفرض علي الأفراد الطبيعيين و المعنويين لمختلف الهيئات المقيمة في الجزائر و المكلفة بدفع الرواتب و الأجور للمستخدمين ،و يحصل علي مبلغ الدفع ***الجزافي بتطبيق النسب التالية :***

- ✓ 6 % بالنسبة للمرتبات و الأجور و التعويضات بما فيها الامتيازات العينية.
- ✓ 2 % بالنسبة للمعاشات و الريوع.

و قد تم تخفيض المعدل الي 4 % من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2001 و هذا ابتدأ من 01 جويلية 2001 .

- ***الإعفاءات الخاصة بالدفع الجزافي :***

و يمكن حصرها فيما يلي :

- ✓ المنح ذات الطابع العائلي.
- ✓ الأجور المدفوعة في إطار تشغيل الشباب.
- ✓ تعويضات التنقل في المهمة.
- ✓ تعويضات المقدمة لضحايا حوادث العمل أو لذوي الحقوق.
- ✓ تعويضات المنطقة الجغرافية.

الضريبة علي أرباح الشركات : I.B.S

الضريبة علي أرباح الشركات تأسست تجسيدا لمبدأ فصل الضريبة علي دخل الأشخاص و الضريبة علي دخل الشركات و هي ضريبة تستحق سنويا علي أرباح الشركات الصناعية و التجارية و الحرفية و كذلك المنجمية ، تدفع هذه الضريبة لصالح الميزانية العامة للدولة و تمثل إيرادا عموميا وهي من أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة ، تأسست الضريبة علي أرباح الشركات بموجب المادة رقم (38) من قانون المالية لسنة 1991 حيث تنص المادة رقم (135) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة علي مايلي . " تؤسس ضريبة سنوية علي مجمل الأرباح و المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة (136) و تسمي هذه الضريبة بالضريبة علي أرباح الشركات " .

من خلال التعريف السابق يتضح أن الضريبة علي أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة تفرض علي أشخاص معنويين[32].

---

[31] المادة (261) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .، لسنة 1992.

[32] بلعطوي نبيل و حميد رفيق .، مرجع سبق ذكره .، ص 102.

المطلب الثاني: المزايا و عيوب الضرائب المباشرة.

نجد في الضرائب المباشرة عدة مزايا و عيوب نذكر منها :

الفرع الأول : مزايا الضرائب المباشرة.

- ✓ العدالة في التكليف بحيث تنظر في القدرة المالية للمكلف و تتناول مقدرة الأفراد المالية لأعمال و تصرفات المكلف ،و بالتالي فهي قابلة للتكليف و التصاعد بحسب حقيقة المقرة و التفاوت فيها مما يجعل منها قريبة من العدالة .

أنها ذات حصيلة مباشرة ثابتة لأنها تفرض علي عناصر ثابتة نسبيا كالملكية ، فهي لا تتأثر بالتقلبات.

الاقتصادية مثل الدخل الناتج عن الملكية الزراعية ، السندات المالية ، دخل الأجور و المرتبات ، و ميزة هذه العناصر أنها ثابتة و بالتالي فحصيلة الضريبة تبقي ثابتة لا تتغير ، و العكس بالنسبة

للضرائب الغير مباشرة فهي تتأثر بالتقلبات الاقتصادية ، فالإنفاق مثلا و تداول السلع يزيد وقت الرخاء و الانتعاش و يقل في وقت الكساد[33].

- ✓ قلة النفقات الجبائية ، حيث أن الضرائب المباشرة هيكلة التنظيم تتميز ببساطة فهي قليلة بالمقارنة مع نفقات الضرائب الغير مباشرة ، لأن عناصرها واضحة و معروفة للإدارة الجبائية و موظفيها أقل فلا تحتاج المادة الخاضعة للضريبة للمراقبة و التفتيش و مكافحة التهرب ، بينما الضرائب الغير مباشرة تتطلب موظفين عديدين لمراقبة حركة المواد و منع تهريبها.
- ✓ من حيث مرد ودية الضرائب تتميز الضرائب الغير مباشرة بالثبات و استقرار إيراداته بحيث يسهل لادارة الضرائب معرفة و تقدير المبالغ المالية التي تحصل منها من مختلف المصادر و من حيث التحصيل عادة ما يعتقد أن الضرائب المباشرة تمتاز بسهولة تغطيتها لأنه ليس من الصعب إيجاد العناصر المكونة للثروة الدائمة .
- ✓ بالنسبة للتهرب الضريبي نجد أن الضرائب المباشرة و نظرا لوضوحها و سهولة حسابها يلجأ الفرد الي التهرب عن دفعها أو التلاعب في تصريحها[34].
- ✓ الضرائب المباشرة أكثر وضوحا و تأثيرا بالنسبة للمكلفين لأنهم يشعرون بثقلها و يدفعونها مجبرين أو مكرهين و لذلك تزداد يقتضهم بالشؤون العامة لسياسة الإنفاق الحكومي.

الفرع الثاني: عيوب الضرائب المباشرة.

يوجه أنصار الضرائب الغير مباشرة انتقادات كثيرة الي الضرائب المباشرة منها :

- ✓ الضرائب المباشرة لديها حصيلة ثابتة، بالنسبة لهم عيب و بالتالي يقولون بثبات حصيلتها نسبيا فهذا الثبات في رأيهم يضر بنمو الاقتصاد في أوقات الرخاء و الانتعاش و لا يساعد علي توفير تراكم الرأس المال في أوقات الكساد و الأزمات ،و يظهر هذا جليا في حالة قلة الأوعية الضريبية ، و يخف حدة هذا الانتقاد في نظرها في حالة تنوع و تعدد الأوعية الضريبية مما يساعد بتالي علي مضاعفة الحصيلة كأساس لتمويل النفقات العامة.

---

[33] الأستاذ تيبورتين .،مرجع سبق ذكره .

[34] الأستاذ حنيش .، مادة الجباية .، محاضرات غير منشورة .، كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير.، فرع مالية .، دفعة 2004 - 2005.

✓ البعد عن الوفرة لأن عدم ملائمتها يحمل الأفراد علي التهرب من دفعها فهي تقتطع جزءا من الدخل لأي رأس المال و قد يكون كبير، يساعد علي ذلك وضوح الضرائب المباشرة مما يزيد من نفقات الجباية بسبب ضرورة مراقبتها و منع التهرب منها و علي عكس الضرائب الغير مباشرة لا يشعر الممول (المكلف) بثقل عبئها و لذلك لن يحاول التهرب منها.

✓ تعارض الضرائب المباشرة مع الضرورات الشخصية كأسرار المكلف و نوعية مهنته و ظروفه المالية مما يسبب له الإحراج و قد يدفعه ذلك الي عدم التعاون مع الإدارة ن كأن يقدم لها مثلا معلومات وإحصاءات خاطئة مما لا يتفق بالتالي مع أهداف النظام في التحصيل و التمويل.

✓ تعارضها مع ضروريات التمويل ، فالضرائب المباشرة يتطلب فرضها إجراءات قانونية تنظيمية طويلة و كثيرة و كذلك جبايتها ، هذا يتنافي و أهداف السياسة المالية المرسومة للدولة و خطط الدولة في التمويل و النمو و بسبب تلك الإجراءات قد يفوت الغرض من التحصيل في وقتها و هذا علي عكس الضرائب الغير مباشرة فقد يتحقق الغرض من التحصيل مباشرة و آليا بمناسبة حدوث و إنشاء الوقائع المنشأة للضريبة دون تقييد بإجراءات معينة في التحصيل، و يأخذ علي الضرائب المباشرة أيضا تأخر حصيلتها في التواجد كمرور مدة معينة يحددها النظام الضريبي عادة بمضي سنة كاملة قبل البدأ في تنفيذ إجراءات التحصيل في الوقت الحاضر مع تعقد المفاهيم حيث أصبحت الضريبة تشمل بعض العناصر التي ليس من السهل تحديدها مثل الضرائب علي الدخل فيصعب إيجادها و يتطلب ذلك جهاز مكون من عدد كبير من موظفي الضرائب [35]

✓ تعارضها مع فواعد العدالة نظرا لخضوع فريضتها أحيانا للأهواء الشخصية و المحسوبية كتقرير إعفاءات معينة لأشخاص محدودين و نظرا لتعارض المصالح المتباينة للممولين المكلفين و الإدارة الضريبية حيث أن الضرائب المباشرة عادة ما تتطلب إجراءات تقديم الإقرار من المكلف ، أحواله ، نشاطاته، و ممتلكاته ن و حاجاته الشخصية ، فيكون الأفراد محل النزاع مع الضريبة مما يفوق و بالتالي الغرض من فريضة هذه الضريبة.

المطلب الثالث : مزايا و عيوب الضرائب الغير مباشرة.

كما في الضرائب الغير مباشرة العديد من المزايا و العيوب نذكر منها :

الفرع الأول : مزايا الضرائب الغير مباشرة.

✓ وفرة و غزارة الحصيلة فهي عامة يدفعها معظم أفراد المجتمع لا فرق بين غني و فقير أو بين صغير و كبير و حصيلتها مستمرة باسمرار الوقائع و الممارسات المنشأة من قبل الأشخاص كالإنتاج و الاستهلاك و النقل و الخدمات .....الخ.

و هي أكثر مرونة من الضرائب المباشرة و سريعة التأثر بالأحوال الاقتصادية ، فهي تزداد وقت الرخاء نتيجة زيادة الاستهلاك و الإنتاج و المعاملات و الخدمات و تنقص وقت الكساد لانخفاض حجم الإنتاج و الاستهلاك و هذا كله عكس الضرائب المباشرة حيث لا تفرض إلا علي حد معين تصل إليه الدخول و تتصف بعدم الاستقرار و قلة المرونة.

---

[35] الأستاذ حنيش .، مرجع سبق ذكره .

✓ ضعف عبئها حيث تتميز بسهولة دفع الممول لهذه الضرائب فهو يتحمل عبئها بكل رضي نتيجة ضعف عبئها و توفر عنصر الاختيار لدي المكلف و ذلك أنها تختفي في ثمن السلعة التي يشتريها ، فالممول يدفع الضريبة دون ان يحس بها و ذلك عكس الضرائب المباشرة لا يستطيع الممول أو المكلف استخدام إيراداته في تخفيض عبئها و ذلك بالانتقاص بالوقائع كإنقاص الاستهلاك و الشراء و الممارسة الأقل للعاملات فالضرائب الغير مباشرة لا تستند الي الإجبار و القصر في الإلزام،إلا أنه يرد علي هذه الميزة افتقارها لبعض الوقائع المستحدثة حيث ينعدم عنصر الاختيار بالنسبة لسلم الاستهلاك الجاري كالسجائر و سعر الشاي و الخبز .....الخ.

✓ قلة نفقات الجباية و هذا يرجع الي بساطة الهيكل التنظيمي للضرائب الغير مباشرة و عدم الضرورة لوجود الجداول الاسمية و الكشوف و الإقرارات كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة و كذلك ما يدفع للموظفين مما يقلل من نفقات الجباية.

✓ إمكانياتها في أن تعكس الانتعاش الاقتصادي و هو ما يضمن للخزينة العامة أن تستفيد من هذا الانتعاش ، كما تعطي حصيلتها بصفة مستمرة أي طوال السنة و هو ما يفيد في تمويل الميزانية و خاصة في الشهور الأولي من السنة المالية.

✓ اتسامها بالمرونة و العدالة لأن مبدأ العمومية لا يعني المساواة المطلقة بين القدرات التكليفية للمولين فان عبء الضرائب الغير مباشرة يكون أكثر ثقلا علي أفراد الطبقة الفقيرة مما يدفعهم الي مضاعفة العمل و الإنتاج تعويضا علي المقتطع منها ، زكذلك فان هذا العيب يدفع أفراد الطبقة الغنية الي مضاعفة العمل و الإنتاج أيضا بسبب تناقص السعر للضريبة مع تزايد الدخل مما يؤدي الي زيادة حصيلة الضريبة.

الفرع الثاني : عيوب الضرائب الغير مباشرة.

✓ لعل من أهم عيوب الضرائب الغير مباشرة أنها ل تتناسب مع المقدرة التكليفية للممول بل نتيجة الي تناسب مع هذه لمقدرة تناسبا عكسيا ،و ما يزيد من خطورة العيب أن الضرائب الغير مباشرة الأكثر حصيلة هي تلك التي تفرض علي السلع الضرورية أو الواسعة الاستهلاك و أن فكرة العدالة تتعارض مع فكرة الحصيلة فالضرائب الغير مباشرة أشد عبئا علي الفقراء منها علي الأغنياء ، ذلك أن الفقراء يخصصون للاستهلاك نسبة كبيرة من دخلهم من تلك التي يخصصها الأغنياء ، لذلك تعتبر الضرائب الغير مباشرة ضرائب غير عادلة.

✓ انخفاض حصيلتها خاصة في وقت الكساد و التي تتطلب الضرورة الملحة للأموال و يجب عدم الثبات في حصيلتها الي ضعفها و انخفاضها.

خلاصة الفصل

حسب ما ذكر سابقا فان الضريبة هي عبارة عن فريضة جبرية نقدية دفعها يكون بلا مقابل مباشر و نهائي ، تخضع لمبادئ و قواعد منها اليقين و الملائمة في الدفع و الاقتصاد في النفقات ، و الغرض من هذه القواعد هو التوفيق بين مصلحة الدولة و مصلحة المكلفين.

كما تستخلص أيضا ان الضريبة ليست حيادية إذ ان الدولة تستخدمها لتحقيق أهدافها و كذا تحافظ بها علي الاستقرار الاقتصادي مثل علاج التضخم و الانكماش الاقتصاديين.

و لقد اتضح ان كل دولة تختار مزيجا ضريبيا خاصا بها إذ أن هذه النظم لا تكون شرطا في كل الدول ، المهم أن تحقق ما سطرت و خططت لتحقيقه .

و عليه فان لبلادنا نظاما ضريبيا خاصا بها حيث أن الضريبة الي جانب كونها تمويلية فهي أيضا وسيلة لتحقيق أهداف اجتماعية و اقتصادية، و لقد اسند الدور التدخلي للدولة في فرض الضرائب لتوجيه الاقتصاد و ترقيته و هذا ما ستشير إليه في فصلنا المقبل بحول الله و تعالي .

الفصل الثاني

دراسة عامة

حول الخزينة

تمهيد الفصل

نتناول في هدا الفصل بدراسة الخزينة العمومية باعتبارها أهم المنشأة المالية المكلفة بتسيير مالية الدولة فعلى عاتقها يقع عبء تسجيل العمليات المالية ونالك عن طريق تحصيل الموارد المالية لإتفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية فمن بين المداخيل التي تدعم الخزينة هي الجباية العادية والتي تتضمن أنواع مختلفة منها الضرائب المباشرة والغير مباشرة.

حيث أصبحت في السنوات الأخيرة بعد الإصلاحات الجديدة تساهم بشكل فعال في تدعيم الخزينة مقارنة بالجباية البترولية التي تعد الممول الرئيسي للخزينة والتي لها المسؤولية ا لكاملة في بناء السياسة النقدية والمزانية العامة التي تعتبر الإستراتجية الاقتصادية التي تتبناها الدولة وتحدد توجهاتها لدالك فإن الميزانية اصبحت من أهم الموضوعات التي تعني بها المالية العامة فهي تتطلب الدقة والعناية ا لكبيرتين عند تحضيرها فعليها بتوقف نجاح نشاط الدولة الإقتصادي ومن ثم تستطيع الخزينة القيام بمختلف المهام المنوطة بها من اجل سير أجهزة الدولة وأنشطتا المالية .

المبحث الأول : لمحة حول الخزينة العمومية

المطلب الأول : تعريف الخزينة العمومية

في هذا الصدد نستعرض مختلف التعريفات التي جاء بها عدة مفكرين[36] . بأنها صراف وممول الدولة (Lofent Berger)

- ***التعريف 1:*** عرفها لوفن بارفر " Le Caissier et le Financier " وما هي مصلحة الدولة التي تضمن وتتمكن من حفظ أكبر التوازنات النقدية والمالية من خلال القيام بمختلف العمليات التي سمح بها القانون طبقا للمادة "6" من قانون المالية لسنة 1996.

1- العمليات ذات الطابع النهائي والمدرجة في الميزانية العامة و الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة .

2- العمليات نات اطابع المؤقت والمدرجة في الحسابات الخاصة

3- العمليات المنفذة برأسمال والخاصية بالدين العمومي علي المدى المتوسط والطويل .

4-عمليات الخزانة وتحتوى من جهة على إصدارو إستهلاك القروض نات المدى القصير و من جهة أخرى على ودائع المتعاملين مع الخزينة .

الخزينة هي تلك الهيئة التي تتحكم في التدفقات النقدية (Paul marie)

- ***التعريف 2:*** عرفها بين النفقات والإيرادات عبر الأزمنة .
- ***التعريف 3 :*** يعرفها(حسين الصغير) بأنها "الخزينة هي صراف و ممول الدولة[37].

بأنها الخزينة هي آداة لتطبيق الميزانية

- ***التعريف 4:*** يعرفها (Jean Marchal) (تعطي التصريحات الضرورية التي تبين مداخيل الدولة وتبين إلتزامات الإنفاق العام , بالإضافة الي تحصيلها للموارد الضريبية كما تعمل علي تأمين دفع النفقات المحددة في قوانين المالية [38].

- التعريف 5: تعتبر الخزينة العمومية صراف وممول الدولة وما هي مصلحة الدولة أن تتمكن من حفظ أكبر للتوازنات المالية والنقدية وذلك بإجراء عمليات الصندوق (الخزينة) ,البنك والمحاسبة اللاّزمة لتسيير المالية العامة بممارسة نشاطات الرقابة على تمويل وتحريك الإقتصاد و المالية [39].

من خلال هذه التعاريف يجدر بنا القول أن الخزينة تقوم بتحصيل مختلف الموارد , منها الضريبة وهي تحرص علي تأمين دفع النفقات المحددة في قانون المالية و هذا الأخير بدوره يحدد من طرف أو عن طريق الميزانية العامة للدولة والميزانيات التكميلية كما تتعامل الخزينة مع مراسليها من الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات المصرفية .

---

[36] حسين الصغير دروس في المالية والمحاسبة العمومية ,دار المحمدية الجزائر.ص 159 – مرجع سابق

[37] Paul marie gaude met : ‘ finances publiques , politique , financier, budget et trésor 1997 /I 475.

[38] Jean Marchal ‘ avec la contribution de Maguette Durand /3éme édition / Monnaie et crédit CUAS 1967 Paris P 201.

[39] حسين الصغير- مرجع سابق ذكره ص 159 سنة 1999

المطلب الثاني : خصائص الخزينة

الفرع الأول : حسابات الخزينة

كما سبق وأشرنا فإن من ضمن العمليات التي تقوم بها الخزينة هي العمليات ذات الطابع المؤقت و المدرجة في الحسابات الخاصة خارج الميزانية , وإن هذه الحسابات تملكها الخزينة العامة و تسجل فيها دخول و خروج أموال من و إلى الخزينة ، فأحيانا تخرج من الخزينة مبالغ لا تعد إنفاقا بالمعنى الصحيح ، و بالعكس تدخل إلى الخزينة أموالا لا تعد إيرادا بالمعنى الصحيح [40] ووجودها كإيرادات في الميزانية الموحدة يعتبر تضخيما للإيرادات و النفقات دون مبرر و من ثم استوجب فصلها عن الإيرادات و النفقات الحقيقية و إدراجها في بيان مستقل يتمثل في حسابات خاصة بكل نوع ، يطلق عليها حسابات الخزينة .

احتراما لمبدأ وحدة الميزانية (سنتكلم عليه لاحقا في مبادئ الميزانية) إن مبالغ الضمانات و التأمينات وقت قبضها من طرف الدولة لا يجب اعتبارها كإيرادات لأنها سترد لاحقا و نفس الشيء وقت إرجاعها فلا تعد إنفاقا .

إن فتح أو إقفال هذه الحسابات لا يكون بموجب قانون المالية [41].

كيفية فتح حساب الخزينة [42] .

يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 087-3302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " و يقيد في هذا الحساب .

* في باب الإيرادات :

....(بدون تغيير) .....

* في باب النفقات :

- منح القروض بدون فائدة لصالح الشباب ذوي المشاريع .

1- الحسابات التجارية:

يدرج في هذه الحسابات مبالغ الإيرادات و النفقات المخصصة لتنفيذ العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري التي تقوم بها المرافق التي تقوم بها المرافق العمومية للدولة ، و هذا بصنف استثنائية[43].

وذلك بقيامها و بشكل قانوني ببعض عمليات البيع والشراء ,والنتائج السنوية للحسابات التجارية تعد وفقا لقواعد المخطط المحاسبي الوطني.

2-حسابات التخصيص :

إنّ الهدف من فتح هذا الحساب كما ورد في المادة 56 من قانون 84-17 هو تخصيص بعض الإيرادات لتغطية بعض النفقات تعارضا مع مبدأ عدم التخصيص .

3- حسابات التسبيقات :

---

[40] Paul marie gaudmet – politique financière budget et trésor –édition monte Christine P 88

[41] المادة 48 من قانون المالية رقم 84-17 الصادر في 17 جويليا 1984 المتضمن قوانين المالية .

[42] قانون المالية لسنة 2002 الفصل الثالث الحسابات الخاصة بالخزينة .

[43] -1 المادة 54 من قانون 84-17

كلنا نعلم أن هناك ضرائب محلية تستفيد منها الخزينة العامة مشاركة مع الجماعات المحلية مثل البلديات و ذلك لتغطية نفقات هذه الأخيرة ، غير أنها غالبا ما تعتمد على الإعانات التي تمنحها لها الدولة عندما لا تستطيع أن تستوفي إيراداتها نفقاتها ، و هذا في شكل تسبيقات لمتابعة نشاطها و لقد جاء هذا في نص المادة 58 من قانون 84-17 .

4- حسابات القروض :

كما رأينا فان الخزينة تستطيع منح قروض استثمارية للمؤسسات الإنتاجية تدعيما لها ، كما أنها تقوم بتمويل التسبيقات إلى قروض في حدود الاعتمادات الموجهة لهذا الغرض مع استفادتها من الفوائد المطبقة عليها ، و التي غالبا ما تكون اقل من تلك المقررة في المؤسسات المالية و المصرفية[44].

5- ***حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية :*** يقرر سنويا المبلغ الإجمالي المخصص لعمليات التسوية مع الحكومات الأجنبية و ذلك عن طريق قوانين المالية تسهيلا لإجراء التسويات الأزمة مع الحكومات الأجنبية [45].

المطلب الثالث : وظائف و عمليات الخزينة العمومية

الفرع 1: وظائف الخزينة العمومية:

نستطيع حصر مهام الخزينة في النقاط التالية:

1- أمين صندوق الدولة :

تحقق الخزينة عمليات ترصيد الإيرادات و دفع نفقات الدولة [46] و يكون ذلك من طرف المدراء و المسيرين و هم الأمر بالصرف و نائب الأمر بالصرف للإدارة العمومية نسبة للقانون العام و لا سيما المحاسبة العمومية ، هذه العمليات هي مجمل القواعد القانونية و المحاسبية التي تسير المالية العامة ، و تتمثل هذه العمليات في استرجاع ما يخص الإيرادات و الدفع فيما يخص النفقات ، و تنبثق من الخزينة عمليات أخرى تتمثل في حركات مالية تقوم بها في أي وقت و عبر التراب الوطني و التي يمكن تلخيصها أساسا في تسيير الأموال الجاهزة حتى يمكنها تلبية حاجيات السيولة لدفع النفقات و التخلص من فائض الأموال في حالة فائض سيولة لدى المحاسبين العموميين .

لكن في فترة تنفيذ قانون المالية للسنة و تغطية مصاريف الدولة الترصيد لا يتم في نفس الوقت مع دفع النفقات و قد يتم الدفع في الأشهر الأولى أو الأخيرة للسنة ، فالموارد المحققة لا يمكن ان تتحملها. هذا الفارق يفسر من خلال إرادة الإدارة في استهلاك القروض غير المؤجلة من سنة لأخرى خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العمل الجديد حين ذلك النفقات المؤجلة ستعجل بشكل محسوس تنفيذ نفقات بداية السنة ، مع اختلاف مواعيد تفصيل إيرادات الدولة المتواصلة عن تنفيذ النفقات .

من جهة أخرى على الدولة إن تحظى بدائرة مالية خاصة تمكنها من العمل بمبدأ العلاج المؤقت لمشاكل الخزينة و ممارسة عندئذ وظيفة أمين صندوق الدولة .

2- مصرفي الدولة :

---

[44] حسين الصغير –مرجع سبق ذكره –ص 160 ,ص 161 سنة 1999

[45] المادة 061 من قانون 84-17

[46] - DRRADJI LALMI : « mémoire de fin de stage » -le rôle du trésor –école supérieure de banque 2001/p32.

الخزينة كونها مؤسسة مالية للدولة الا انها تحقق نشاط بنكي بأتم معنى الكلمة و تتمتع بمحفظة مكونة من إيداعات العديد من الممولين [47]هؤلاء الممولين يتمثلون في هيئات مصالح و خواص عليهم بإيداع أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخزينة .

3- وظيفة الوصايا التقنية :

تقوم الخزينة بنوع من الوصاية التقنية على المؤسسات المالية أي البنوك , شركات التأمين صناديق الضمان الاجتماعي وتعمل كذلك على الوصاية على المشاريع العمومية الاقتصادية الموجودة منذ زمن أو حديثة النشأة التي جاءت نتيجة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة هذه الوظيفة ليست بمعني الكلمة في حين تتميز أيضا بوظيفة الحراسة والمراقبة وفي هذا الصدد فالخزينة تقوم بالإشراف و التنظيم
وإجراء عمليات تقييميه وتحليلية كما تقترح التصحيحات والتعديلات الضرورية لمشاريعها ومؤسساتها

4- ***معالجة الاختلالات المؤقتة :*** في حالة ما إذا وقع عجز في الخزينة او عدم توازن بين الإرادات والنفقات الموجودة في الميزانية وتتكلف الخزينة بتغطية هذا العجز باللجوء إلي:

أ) الأموال المودعة في الخزينة[48]:

تتلقي الخزينة الأموال السائلة من مرقق البريد والمواصلات أي النقود ومن الهيئات ذات الميزانيات .ومن الملحقة لها و الجماعات المحلية بصفة عامة CCP المكتتبة بها في الحساب الجاري البريدي و هذا بحسب قانون المحاسبة العمومية لسنة 1793 الذي ألزم كل الهيئات العمومية بوضع رصيدها في الخزينة العمومية.

ب)- اذونات الخزينة :

و ما هي إلا قروض قصيرة الأجل ، و يصلح إيداع هذه السندات لحصول الخزينة على السيولة النقدية حيث إن هذه الاذونات لا تودع إلا على المدى " على خلاف الدين la dette flottante القصير و تسمى بالدين العائم " المتجمد الذي تودع سنداته على المدى الطويل، و لا توجد في الجزائر سوى سندات الخزينة التي تصدر تحت حسابات جارية.

ج)- سلف بنك الإيداع[49]:

بنك الإيداع هو بنك الجزائر أي البنك المركزي السابق وهو بنك ينفرد بمهمة طبع النقود بتفويض الدولة, وتتمثل عملية منح سلف إلي الخزينة في أن بنك الجزائر يقوم بطبع نقود جديدة لصالح الخزينة.
ويجرد بنا أن ننوّه إلي أن هذه العملية لا تلجا إليها الدولة إلا في حالة ما إذا لم العمليات السابقة نفعا.
باعتبار أن طبع النقود بدون زيادة في الدخل القومي يؤدي إلي التضخم نقدي ,وهذا الأخير إذا لم يتحكم فيه يؤدي حتما إلي أزمة اقتصادية.

الفرع 2: عمليات الخزينة

تقسم العمليات المسموح بها في الخزينة العمومية والتي تنحصر في أربع مجموعات وهي :
1- العمليات ذات الطابع النهائي والتي تأتي في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة.
2- العمليات ذات الطابع المؤقت والمدرجة في الميزانية العامة و الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة .

---

[47] DRRADJI LALMI : IBI 36.

[48] Black laine – « le trésor public et le mouvement générale des fonds » Paris PUF 1960-p7

[49] حسين الصغير –مرجع سبق ذكره –ص 159

3- العمليات المنفذة برأسمال والخاصة بالدين العمومي علي ألمدي الطويل والمتوسط.
4- عمليات الخزانة وتحتوي من جهة علي إصدار واستهلاك القروض ذات المدى القصير ومن جهة أخري تحتوي علي ودائع المتعاملين مع الخزينة .

ومما سبق يتضح لنا أن الخزينة تقوم بالعمليات الخاصة بالميزانية العامة و تلك المتعلقة بالخزينة بصفتها بصفتها مؤسسة مالية مصرفية .

الفرع 3: مهام الخزينة

تصطلح الخزينة بوظيفتين رئيسيتين وهما : تحصيل الإيرادات وإنفاق المصروفات ، ونجابه عند قيلمها بمهممها عدم التوافق الزمني بين الإيرادات والنفقات ، وتتولى حينئذ سد هدا العجز المؤقت [50] بطرق مختلفة .

كما تقوم ببعض الوظائف المصرفية التي تضمن لها موارد مؤقتة تضاف إلى الموارد المحددة لتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات.

1- الخزينة بصفنها صراف الدولة :

إن دور الخزينة هو تنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بقوانين المالية أي تحصيل الإيرادات وتنفيد النفقات بالإضافة إلى عمليات الحسابات الخاصة ، وكذا إبرام القروض مع الجمهور، كما نتكفل بإقرار التوازن الحسابي المستمر في الخزانة المركزية ، والخزانات الولائية (لأن الخزينة تملك إيرادات ونفقات مؤقتة) وذلك لأن الإيرادات المتوقعة في الميزانية لاتتطابق مع النفقات في الزمان بمعنى أنه بالرغم من أن مجموع الإيرادات يساوي أو يفوق مجموع النفقات في نهاية السنة فإن الإيرادات لا تكون بالضرورة متساوية مع النفقات في أي يوم من السنة وخاصة في الأشهر الأولى منها.

والذي يحدث في بعض الأحيان أنه قد يؤمر بصرف نفقة أكبر من الإيرادات التي دخلت فعلا ولهذا تلتزم الخزينة بإقرار هذا التوازن من مواردها الخاصة .

إن إيرادات الخزينة المؤقتة هي أصلا إيرادات الميزانية العامة وذلك حسب المادة من 11 قانون 84-17

هذه الإيرادات متمثلة في :

- إيرادات ذات الطابع الجبائي .
- تعويضات الخدمات .
- التعويضات برأس المال للأثمان والتسبيقات .
- مختلف حواصل الميزانية .
- إيرادات الشركات المالية للدولة.

[50] Black laine – « le trésor public et le mouvement générale des fonds » Paris PUF 1960-p7

المبحث الثاني : الميزانية العامة

المطلب الأول : تعريف الميزانية العامة , خصائصها وعناصرها .

الفرع الأول : تعريف الميزانية العامة :

التعريف 1: الميزانية هي تعبير مالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتزم الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقا لاتهداف المجتمع وبإيجاز تسديد فإنها تتضمن خطة عمل الحكومة خلال مدّة زمنية معينة وتعتبر الميزانية بمثابة الإيطار الوحيد الذي يتيح لاعوان التنفيذ بالتعريف به إثناء أداء مهامه ذلك ان اي ايراد او نفقة خارج إيطار ميزانية عامة ما يعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون .

التعريف 2: الميزانية حسب مفهوم القانون رقم 90-21 [51] هي الوثيقة التي تقدر خلال سنة مدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والإستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال و ترخص بها .

التعريف 3 : يعرفها [52] « delbe louis » بأنها : " وثيقة وثيقة محاسبية قانونية ومالية تعبر عن فكرة التوقع والاعتماد للنفقات و الايرادات لفترة مقبلة و التي تعبر في صرة ارقام عن النشاط الاقتصادي والايداري والاجتماعي للدولة ".

الفرع الثاني : خصائص الميزانية العامة

1) ***انها وثيقة محاسبية :*** اي ان لها صبغة تقنية محاسبية حيث انها تقسم الميزانية الي جانبين : جانب الايرادات وجانب النفقات .

2) ***انها وثيقة تقديرية :*** اي ان الميزانية مجرد ارقام تقديرية تستوجب التمثيل للتاكد من دقتها فهي تبقيمتميزة لعدم التاكد.

3) ***انها قاعدة لمراقبة الاداء :*** اي تؤخذ كمرجع اساسي لقياس حجم ونسبة ما يتم انجاز من برنامج مسطر خلال الفترة المحددة .

الفرع الثالث : عناصر الميزانية العامة

من خلال التعريفات السابقة وخاصة التعريف الشامل سنحاول ابراز اهم العناصر والركائز التي تقوم عليها مفهوم الميزانية العامة للدولة .

أ) الميزانية العامة تقدير وتنبؤ:

تعتبر الميزانية بمثابة توقعات او تقديرات لنشاط السلطة التنفيذية في المجال المالي لما ستنفقه او ستحصل عليه في المستقبل فهي ليست ترجمة عن حدث فعلي قائم .

ولكنها تقديرا لما ينتظر إجراؤه من أحداث مستقبلة عن الانفاق و الجباية .

و بالتالي فهي جدول مالي تقديري لإيرادات ونفقات السنة المقبلة حيث يعتمد في عملية التقدير علي البيانات الخاصة بالسنوات السابقة , وبذلك من الناحية الإقتصادية تعتبر بمثابة خطة للأداء المالي بما تتضمنه من تقديرات لحجم النفقات و الايرادات العامة خلال فترة زمنية مقبلة و منه تجد السلطة التنفيذية نفسها في المفاضلة بين الاختبارات الاقتصادية .

---

[51] حسين الصغير –مرجع سبق ذكره –ص 135

[52] محاضرة للأستاذ تبورتين –مرجع سبق ذكره .

كما ان عملية الت-وقع يجب ان ياخذ في الحساب بعض الامور منها :

- يجب ان تتميز عملية التقدير هذه باقصى درجات الموضوعية و الدقة و التفصيل .
- ترتيب اولويات الاستخدامات او الاحتياجات بما يتماشى و المصلحة العامة للمجتمع .
- يجب مراعاة ان جانبي الايرادات و النفقات في الميزانية متزنتين .
- يجب ان تتميز عدد التوقعات لمرونة كافية و ما يتماشى و حالات الطواريء و التقلبات التي يمكن ان تحدث .

ب- العنصر الاداري :

* تتضمن الميزانية مجموعة من الاجراءات المالية و الادارية التي تستخدمها السلطة التنفيذية .فهي التي تتولى اعداد الميزانية من الناحية الإيدارية والتنظيمية وبذلك تعد بمثابة عمل بمقتضاه توزع المسؤوليات المتعلقة بالقرارات التي يتطلبها تنفيذ الميزانية علي مختلف الاجهزة الإدارية و التنفيذية علي وضع يضمن سلامة هذا التنفيذ تحت إشراف السلطة التشريعية .

* إن الهيئة المخولة لها تقرير هذه البيانات هي السلطة التنفيذية كونها اكثر كفاءة في هذا الميدان لوجود الادارة تحت تصرفنا ولأنها مصدر البيانات والمعلومات التي تسمح بعملية التوقع و بالتالي هي علي دراية بجميع أمور الدولة (إقتصادية , إجتماعية أو سياسية) , زد علي ذلك أنها هي المكلفة بتنفيذها في حالة المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي

* فالميزانية تعتبر رغم موافقة السلطة التنفيذية كونها الاكثر كفاءة في هذا الميدان لوجود الادارة تحت ترفها ولانها مصدر البيانات و المعلومات التي تسمح بعملية التوقع و بالتالي هي علي دراية بجميع امور الدولة (إقتضادية , إجتماعية أو سياسية) , زد علي ذلك أنهاهي المكلف بتنفيذها في حالة المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي .

* فالميزانية تعتبر رغم موافقته السلطة التشريعية عليها عملا إداريا:

لا من جهة الموضوع فحسب وإنما من جهة الشكل أيضا . إذ أنها خطة تعدها السلطة التنفيذية لتنظيم الإيراد و الإنفا لدولة وهذا إختصاص من إختصاصا تها .والسلطة التنفيذية تمارس إختصاصاتها في شكل قرارات إدارية .

ج- العنصر القانوني :

يكمن هذا العنصر في وجوب إعتماد وموافقة السلطة التشريعية لهذه التوقعات ويكون ذلك بإصدار قانون يعرف بقانون ربط الميزانية ، وقانون ربط الميزانية يعد تشريعا ، من جهة الشكل فقط لأنه صادر عن السلطة التشريعية في الشكل التي تصدر فيه القوانين لأن أغلب أعمال السلطة التشريعية تصدر في صورة قوانين لذلك فالميزانية وهي تصدر عن السلطة تصدر في شكل قانوني ، فالميزانية تتألف من قانون الميزانية ومن جداول إجمالية وتفصيلية ملحقة به .

إنّ هذه التقديرات والتقوقعات لا تكون نهائية ، أي غير قابلة للتنفيذ ، بل تكون في حكم مشروع وبعد لصديق عليها من طرف السلطة التشريعية المختصة تصبح في حكم القانون ومن ذلك تنفيذها بحكم القانون . وإضفاء صفة القانون على الميزانية العامة له نتيجة هامة تتبعها مباشرة وهي صفة الإلزام بالتطبيق فتصبح الحكومة ملزمة بإتباعه بل ومراقبتها من طرف السلطة التشريعية في تنفيذه .

د- العنصر السياسي :

إنّ عملية عرض الميزانية على المجلس الشعبي لمناقشتها والتصديق عليها هي بمثابة إعطاء صفة القانون على الميزانية ، ولكن هي في نفس الوق تعبر عن تفوق السلطة لتشريعية على السلطة التنفيذية ، ويظهر هذا أنّ المجلس أمامه ثلاث خيارات : إما قبولها أو رفضها أو تعديلها ، والتفوق الثاني يكمن في أنّ المشروع أعطى هذا المجلس مراقبة تنفيذ الميزانية كذلك ، وهذا ما يبين درجة التفوق السياسي للجهاز التشريعي على الجهاز التنفيذي وإن كانت هذه العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد تغيرت على ما كانت عليه في القرن الماضي وأصبحت تكاملية إلا أنه تبقى قوة البرلمان في هذا المجال ذاكبر من قوة الحكومة لأنه قد يسحب منها الثقة .

ومنه فالميزانية تساهم في تحقيق أحد مبادئ الدولة الحديثة وهو الفصل بين السلطات بحيث تخول للسلطة التشريعية مراقبة الحكومة والمصادقة على الميزانة التي تحضرها .

وهذه المصادقة التي تعرف بالإيجازة هي من اختصاص البرلمان في الدول الديمقراطية التي تعنى بالموافقة على توقيعات الحكومة من إيرادات عامة ونفقات عامة .

فالحكومة هي التي تقوم بذغجراء التقديرات ولكن من سلطة البرلمان الموفقة على هذه التوقيعات وإجازتها ، فبل أن تعود للحكومة تنفيذها وهذه الإجازة تصدر عن المجالس النيابية لأسباب سياسية ودستورية وهذه الأسبقية هي ما تعرف بقاعدة أسبقية الإعتماد على التنفيذ .

المطلب الثاني : أهمية ومبادئ الميزانية وقواعد الخزينة

الفرع الأول : أهمية الميزانية

تعد الميزانية شيئا ضروريا أيّا كان شكل الحكم ي الدولة " إذ لا يمكن تسير المصالح العامة تسيرا منظما" ، وهي بذلك تعتبر الوثيقة الإدارية التي تتبيّن فيها الإيرادات والنفقات المحتملة مستقبلا .

غير أنّ لها في الحكومات دورا خاصا وأهمية معتبرة إذ يجب أن يعتمدها (المجلس الشعبي الوطني والبرلمان) ، وأن يوجزها .

فهي بذلك تعد في النظام البرلماني كعمل إجازة إلى جانب كونها عمل تقديري فيجاز للحكومة بمقتضاها إنفاق النفقات وتحصيل الإيرادات الواردة في الميزانية، وقد أصبح إعتماد المجلس الشعبي الوطني مبدأ من مبادئ القانون العام في أغلب دول العالم وللميزانية أهمية بالغة من ناحية السياسية لأن إلتزام السلطة التنفيذية بالتقدير إلى السلطة التشريعية لخطتها المالية (مشروع قانون المالية) لكي يجيزها أو ترفضها أو تعدل جزء منها بعد موافقة الحكومة بمعنى إخضاعها للرقابة الدائمة للمجلس ، كما أن لها أيضا اهمية كبرى من الناحية الإقتصادية والإجتماعية لا تقل أهمية من الناحية السياسية إذ تستطيع الدولة بواسطتها أن تعدل في توزيع الدخل القومي على طبقات المجتمع المختلفة عن طريق الضرائب والنفقات العامة ، كما أصبح لها دور في تحقيق العمالة الكاملة وتعبئة القوى الإقتصادية ولمساهمة في زيادة الدخل القومي وكذلك في رفع مستوى المعيشة .

الفرع الثاني : مبادئ الميزانية.

1- مبدأ السنوية :

أن تكون الميزانية موضوعة لمدة سنة ولا يهم بدايتها من 1/1/* إلى غاية 12/31/* ولايهم الترتيب ولكن حددت لمدة سنة بالضبط .

وفترة السنة هي المدة المثلى لتقديم الإيرادات والتفقات العامة ، فإذا أعدت لمدة أطول من سنة فقد لا تحقق التوقعات التي بنيت عليها لما في الحياة الإقتصادية والسياسية من تقلبات يصعب التكهن بها لمدّة أكثر من سنة ، أمّا إذا قلت عن السنة فإن بصض محتويات الميزانية من نفقات وإرادات ستكون متذبذبة ولا تكون معبرة عن مقارنتها بمثيلتها في الميزانيات التي سبقتها أو تليها ذلك أن مختلف الإيرادات والنفقات التي تعتمد عليها الميزانيات تكون موسمية ، إضافة إلى ذلك فإن المراحل التي تمر بها الميزانية لا بدّ أن تأخذ الوقت اللازم بها وهذا يعني بأن إعداد أكثر من ميزانية واحدة ي السنة يعني إرهاقا للأجهزة التنفيذية والتشريعية للدولة .

2- مبدأ الشمولية :

لا بد أن تكون الميزانية شاملة لكل الإيرادات ولكل النفقات بدون إستثناء وتحديدها ضمن الميزانية العامة للدولة .

المؤسسات العمومية ذات الطابع الربحي لا تهتم بالربح او الخسارة أو بتعبير أخر هو أن تشمل الميزانية جميع الإيرادات و النفقات دون أي إنقاص أو إقتطاع أو إعتقال , أي أن يذكر فيها كل الإيرادات أي كان مصدرها وكل النفقات أي كل الإتجاهات أو نوعها أو حجمها , وهذا التوضيح للعناصر المكونة للإيرادات والنفقات ييسر مهمة المراقب و الفاحص ولا سيما بالنسبة للسلطة التشريعية التي يهمها الوقوف علي حقيقة وطبيعة كل نفقة وكل إيراد .

3 – مبدأ الوحدة :

إن هذا المبدأ يقضى بأن تدرج كاافة إيرادات الدولة ونفقاتها في بيان واحد وذلك بهدف إظهار عناصر هذه الإيرادات والنفقات في صورة موجزة , (الميزانية العامة للدولة) تسمح للمجلس الشعبي الوطني ترتيب أولويات الإنفاق العام .

ذلك أن وضع الإيرادات العامة لجانب النفقات العامة في إيطار الميزانية العامة للدولة و التي توضع بدورها ضمن مشروع قانون المالية مما يسهل علي المجلس الشعبي الوطني حتي تكون لديهم نظرة واضحة للعلاقات الموجودة بين عناصر الميزانية ومدى الترابط بينهما من جهة و مدى التوافق بين المخصصات المالية لكل قطاع في إيطا السياسة المتبعة .

4- مبدأ عدم التخصص :

مضمونه أنه لا يسمح بتخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة كأن تخصص إيرادات حقوق التسجيل المحصلة من الطلبة الجامعين لتسديد النفقات الخاصة بالكتب التي يتم إقتناؤها لفائدة مكتبة الجامعة مثلا ويهدف هذا المبدأ لتجنب كل إفراط (إصراف و تبذير) و هدا حسب نص المادة 08 من قانون (17-84) .

*لا يمكن تخصيص أي ايراد لتغطية نفقة خاصة , تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة بلا تمييز , غير أن النفقات وتكتسي هذه العملية حسب الحالات الاشكال التالية :

- الميزانيات الملحقة
- الحسابات الخاصة بالخزينة .

5- مبدأ التوازن :

ويقصد به ان يكوت اجملدالي الايرادات العامة يساوي اجمالي النفقات العامة اي انه اذ زاد اجمالي النفقات العامة عن اجمالي الايرادات العامة فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية , اما اذا زاد اجمالي اليرادات العامة عن اجمالي النفقات العامة فهذا يعبر عن وجود فائض , ولقد كان هذا المبدأ سائدا في القرن 19 وبداية القرن 20 إذ أنه بعد سنة 1929 وبعد أن ساد الكساد في العالم تغيرت معتقدات أصحاب مبدأ التوازن إذ كانوا يعتقدون أن دور الدول محدود في نشاطها التقليدي .

6- مبدأ الإذن القانوني لتنفيذ الميزانية :

كما ذكرنا سابقا فإن الميزانية هي ترخيص و إجازة ومنه حتي نستطيع تنفيذ ما تتضمنه من بنود يجب عليها أن تحصل علي إذن من طرف السلطات التشريعية , ذلك لانها تكون في حكم مشروع لذا أضاف الحقوقين هذا المبدأ للقواعد الأساسية لإعداد الميزانية ويصدر هذ الأمر في صيغة قانون المالية السنوي تعتبر نهائية , الإذن الذي يجب أن يتجدد مع كل سنة و لا يمكن إستعمال ما تبقي من إيرادات بعد أنتهاء المدة إلا بموجب اذن بذلك و نفس الشيء بالنسبة للنفقات فان لم يقع التزام بالدفع خلال السنة لا يمكن ترخيص ما كان مخصص لها من اعتمادات إلابموجب ترخيص من البرلمان و إدراجهم ضمن ميزانية السنة الجديدة.

الفرع الثالث:

1 - قواعد الميزانية:

بالإضافة إلى القواعد الاساسية التي تعتبر هامة حسب خصوصيات كل قاعدة، هناك قواعد أخرى تهم الناحية الشكلية وهي قاعدة وضوح الميزانية، قاعدة الدقة وقاعدة مرونة الميزانية، وهذه القواعد وإذا كانت ثابتة فهي تعمل على تسهيل مهمة المتعاملين مع الميزانية من الحكومة أو برلمان أو مصالح عمومية بل حتى الافراد العاديين في المجتمع.

أ . قاعدة وضوح الميزانية:

حتى تسهل الأمور على كل من البرلمان و كدالك المصالح المعنية بتنفيذها يجب أن تعرض كافة البنوذ المتعلقة بالايرادات أو النفقات وفق أسس وقواعد معروفة ومعلومة مع شرط أن تتسم بالبساطة والوضوح وأن لا يتغير هذا الأساس من سنة إلى أخرى.

بعبارة أخرى يجب أن تكون الميزانية مبوبة بطريقة مفهومة وواضحة وبعودها متناسقة لتجنب كل ما من شأنه أن يضعني عليها الغموض أو الإبهام لدا تجد كافة العمل تعتمد على نظام واحد من سنة لأخرى يتماشى والنظام المحاسبي ولا نغيره إلا بموجب القانون.

كما أن هذا المبدأ من شأنه أن يساعد على قراءة البيانات التي تحتوي عليها الميزانية من جهة ومقارنة بيانات السنوات السابقة لأنها مبوبة بنفس الكيفية.

ب . قاعدة دقة الميزانية:

إذ أن أي إنحراف بين البيانات المتوقعة والبيانات الحقيقية من شأنه ان يؤثر على الدولة في المجال المالي والإقتصادي، لأن الحكومة قد بنت برامجها على توقعات خاطئة ، الأمر الذي سيجبرها إلى إعادة التقدير حتي تقترب إلى الخقيقة , ولكن بناءًا على مبدأ الإذن المسبق ستضطر الحكومة من جديد إلي تقديم هذه التقديرات الجديدة للبرلمان للمصادقة عليها لأنه كما جاء تعريف الميزانية على أنها ' تقدير وترخيص ' في نفس الوقت .

لذا وحتى تكون للميزانية مدلول يجب أن تراعي الدقة في التقدير كل من الإيرادات و النفقات , وهذه الدقة تترجم في بعض الأحيان علي ان علامة صدق على توجيهات السلطة التنفيذية وسياستها .

ج . قاعدة مرونة الميزانية العامة :

بما ان الميزانية مجرد توقع البيانات مهما كانت دقيقة فإنها تكون مضبوطة بشكل قاطع وحتي تتكيف مع التغيرات التي يمكن أن تحدث فيجب أن تتميز بنوع من المرونة وهذا التدارك مالم يكن في الحسبان خاصة وأن النفقات يتم بناءًا على قوانين صدرت في الماضي بينما الإيرادات تتخذ بما سيقع مستقبلا .

كما يجب توفير نوع من التشريعات المجدد للإنفاق حتى لاترجع الحكومة إلى البرلمان لتصحيح كل كبيرة وصغيرة لذا نجد أن قوانين المالية لبعض الدول تعمل على تحويل ونقل الإعتمادات داخل الباب الواحد .

د . قاعدة علانية الميزانية :

تعرف هذه القاعدة كذلك ' مبدأ النشر ' وأساسها يرجع إلى الدولة الديمقراطية وإلى ذلك الصراع بين السلطة وأفراد المجتمع , حيث لاتكفي أن تعرض الميزانية علي البرلمان وغن كان هو الممثل للشعب بل يجب ان يكون الراي العام على افطلاع لمراحل إعدادها وكذلك تنفيذها , بل وحتي علانية مناقشتها من طرف البرلمان .

ومن مزايا علانيتها نجد أنها تعطى الفرصة بكل المعنيين والمختصين من الإدلاء بأأرائهم بالإضافة إلى أنها تمكن أعضاء البرلمان من تحضير تدخلاتهم في فترة مناقشتها زيادة على أنها تسمح للرأي العام من معرفة برنامج الحكومة للسنة المقبلة وخاصة وأنه هو المعني بالدرجة الألى بها لأنه هو الخاضع للضريبة إضافة إلى ذلك هو المستفيد من الإنفاق العمومي لاب في العلانية زيادة ثقة المواطن في كل من الحكومة والبرلمان .

إلا ّ أن هذه العلانية لا تعني المساس بمصلحة الدولة فهناك بعض البنود لاتناقش علانية و طرحها للعامة لا يكون بالتفصيل مثل ما يتعلق بالشؤون الحربية , إن درجة علانية الميزانية تتماشى وما وصل إليهالنظام السياسي , أن تصبح شفافية حيث هناك علاقة طردية بين هذا المبدأ والمستوى الديمقراطي الدي وصل إليه المجتمع للحد من البيانات التي تحتكر منطرف السلطات التنفيذية (دون سواها) تتعلق منها على الخصوص بالحسابات الخاصة بالخزينة .

2- قوانين الميزانية العامة في التشريع الجزائري :

إن القواعد التي تقوم عليها الميزانية العامة في الجزائر لا تختلف كثيرًا عن الاسس التي ذكرت سابقًا أو الإستثناءات الخاصة بها و هي :

- القاعدة السنوية .
- قاعدة عدم تخصيص الإيرادات إلا في الحالات المحددة .
- قاعدة تخصيص النفقات إلا في الحالات المحددة .
- فكرة وحدة الميزانية .

وهذه القواعد نلمسها في قانون المالية الاساسي , فإنطلاقًا مما سبق نجد أن جل مبادىء الميزانية مع إستثناء أنها محترمة مع تكييف البعض منه وفق ما يناسب مالية الدولة في الجزائر .ونستعرض فقط لماهو خاص بالجزائر علي الينطبق مع الجانب النظري فقد تم التطرق إليه سابقًا .

أ . كييف المبدأ السنوية :

قبل التطرق لمبدأ السنوية هناك قاعدة تعتبر كمنطلق للقواعد الاخرى نلمسها من خلال دراسة قانون المالية هو مبدأ العمومية , حيث نصت عليه المادة الثامنة من قانون 84-17 (لا يمكن تخصي أي غيراد لتغطية نفقة خاصة , نستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز) , إن السنة المالية في الجزائر تصادف الفاتح منجانفي من كل سنة وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر , وهذا كترجمة لعبارة سنة مدنية و الميزانية السنوية يجب إعدادها شاملة في محتواها و مضمونها لأنها يجب أن تترجم الجزء السنوي من برنامج التنمية وبما أنها توقع فإن حدثت تطورات لم تكن في الحسبان يمكن تصحيح ذلك لما يعرف بقانون المالية التكميلي كمل أن التشريع المالي يسمح بإجراء تحولات غير أن ذلك يعد إخلالاً بمبدأ سنوية الميزانية .

وبداية الفترة تتناسب وتنظيم المجلس الشعبي الوطني , حيث تقدم هذه الوثيقة في الدورة الخريفبة على أن يصادق عليها في أواخر شهر ديسمبر حتي تصبح قابلة للتنفيذ في بداية السنة الجديدة , أما بالنسبة لقوانين المعادلة و المكملة فهي تتناسب و الدورة الربيعية وإن إقتضي الأمر فيمكن للمجلس أن يعقد بطلب من رئيس الحكومة وهذا التكييف القانون الوضعية المستجدة .

ب . تكييف المبدأ وحدة الميزانية العامة :

إن هذا المبدأ فقد جل محتواه (تقديم الميزانية في وثيقة واحدة) حيث نجده في الجزائر في ثلاثة أشكال هي الميزانية الملحقة وحسابات الخزينة بالإضافة إلى اليزانية العامة للدولة وهذا دون التطرق إلى المؤسسات التابعة للدولة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي لها ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة التي لا تعرض في البرلمان ومن بينها نجد ميزانية الجماعات المحلية و الولاية حيث أن هذه الهيئات لها كيان مستقل عن الدولة مزود بتنظيم وسلطات تختلف عن تنظيم الدولة , إضافة إلى مؤسسات ذات طابع إداري كالمجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة .... والتي تتمتع تالشخصية المعنوية .

المطلب الثالث : تعريف النفقات العمومية عناصرها وتقسيماتها

الفرع الأول : تعريف النفقات العمومية

لقد تعددت تعاريف انفقات العامة وهذا لأهميتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية وكذا تحديد أولويات المجتمعات الإنسانية لذا سنقتصر على ذكر تعريفين هما :

التعريف 1 : تعريف حسين الصغير[53] يقول فيه :" يقصد بالنفقات العامة (النفقات العمومية) هي كل الأموال التي تصرفها الدولة من ماليتها من إشباع الحاجات العامة للمواطن " .

التعريف 2 : فهو لحسين مصطفى [54] في كتابه المالية العامة يقول فيه : " النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام ويقصد إشباع حاجة عامة " .

---

[53] حسين الصغير – مرجع سبق ذكره ص 36

[54] محاضرة للأستاذ شحمي – مرجع سبق ذكره .

الفرع الثاني : عناصر النفقة العامة

يتضح من خلال التعريفين أن عناصر النفقة ثلاثة و هي :

1- إستعمال مبلغ نقدي .
2- صور النفقة من شخص معنوي عام .
3- تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام .

و نشرح هذه العناصر بشيء من التفصيل

1- إستعمال مبلغ نقدي :

تقوم الدولة بإنفاق مبالغ نقدية للحصول على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطها ويعتبر الإنفاق النقدي الوسيلة العادية لذلك ولكنه لا يعتبر الطريق الوحيد فقد تنفق الدولة عينا وقديما كانت تحصل الدولة على الخدمات والأموال اللازمة عن طريق السخرية والإستلاء أو تقوم بمنح مزايا عينية مقابل الخدمات التي تحصل عليها مثال ذلك السكن المجاني أو منح إمتيز التعليم المجاني أو الإعفاء من الضرائب لفئة معينة دون الفئات الأخرى .

وقد لجأت الدولة قديما لهذه الاساليب غير النقدية في سبيل حصولها على السلع والدمات كالإستلاء ولكن أدى التطور الإقتصادي و الإجتماعي إلى إستبعاد هذه الأساليب وأصبحت محل نقد ولا تلجأ إليها إلا حين يتعذر عليها الحصول على الخدمات و الأموال اللازمة بطريقة الانفاق كما في حالة الحرب .

وقد كان لظهور مبادىء الديمقراطية الحديثة اثر في إستبعاد الوسائل العينية فإستبعدت وسائل القهر لما في ذلك من مخالفة لروحها ومبادئها ولما فيها من إعتداء على حرية الأفراد وحقوقهم .

كذلك فإن إتباع الحكومة لوسائل الإنفاق العيني يؤدي إلى تعذر مراقبة إنفاقها و يؤدي إلى تهاون من جانبها من منح هذه المزايا أكثر من لو كان الانفاق نقديا خاصة وأن هذه المزايا العينية تعتبر إخلال بمبدأ المساوات امام الأعباء العامة .

2- تدفق قيمة النفقة من الخزانة المالية :

كي تكون النفقة عامة يجب أن تصدر من شخص معنوي عام ولا بدّ من الإشارة إلى التفريق بين النفقة العامة والنفقة الخاصة وذلك وفقا لمعيارين أحدهما قانوني والأخر وظيفي

أ - المعيار القانوني :

يستند هذا المعيار على التفريق بين النفقة العامة والنفقة الخاصة على اساس الطبيعة القانونية للقائم بالأعمال بالإنفاق فإذا كان القائم بالنفقة شخص معنوي عام (أشخاص القانون العام) وهم البلدية , الدائرة, الولاية و المتمثل في الدولة أو احدى هيئاتها كالجماعات المحلية , أما إذا تمت النفقة من طرف اشخاص ليست لهم صفة العمومية لا تعتبر نفقة عامة بل خاصة , فالطبيعة القانونية للطرف الذي يقوم بالإنفاق هي التي تحدد طبيعة النفقة , ويعتمد القائلون بهذا المعيار إلى إختلاف طبيعة النشاط والأسس المبنية عليه , فشخص عام من خلال قيامه بنشاط ما يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة معتمداً على جملة من القوانين والقرارات الإدارية بخلاف النشاط الخاص الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة عن طريق التعاقد والتبادل .

أن الإختلاف بين الأنشطة الخاصة و الأنشطة العامة يرجع أساساً إلى طيعة الدول(من دولة حارسة إلى دولة متدخلة إلى دولة منتجة) .

فمثلا القيام ببناء مدرسة لكي يكسب ثقة الشعب في الإنتخابات فهذا لصالح خاص لم يعد دور الدولة مقتصراً على وظائف محددة بل إمتد إلى الإنتاج والتوزيع ومن ثم تدجلت في أنشطت الأشخاص الخاصة , هذا التطور أدى عدم كفاية المعيار القانوني ولذلك نادى كتاب المالية إلى إدراج معيار آخر هو المعيار الوظيفي أي طبيعة الوظيفة التى تصدر عنها النفقة العامة .

ب- المعيار الوظيفي :

يعتمد هذا المعيار على التفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة على ؟أساس طبيعة الوضيفة التي صدرت عنها النفقة لا على الطبيعة القانونية لمن يقوم بالإنفاق و على هذا الأساس لا تعتبر كل النفقات التي تصدر من الأشخاص العامة نفقات عامة بل تلك النفقات التي تقوم بها الدولة وبصفتها السياسية فقط (سيادة الدولة) .

وهناك نفقات يقوم بها الأشخاص الخاصة أو المختلطة التي فرضتها الدولة في بعض صلاحياتها هي نفقات عامة , ونخلص غلى نتيجة حسب هذا المعيار أنه قد يصبح جزء من النفقات التي يقوم بها الأشخاص العامة هي نفقات خاصة وجزء من النفقات التي يقوم بها الأشخاص الخاصة نفقات عامة نتيجة إستخدام السلطة السياسية .

كل هذا أدى بكثير من كتاب المالية العامة إلى ضرورة الأخذ بعين الإعتبار تعريف شامل للنفقة العامة حيث يشمل جميع النفقات التي تقوم بها الدولة أو هيئتها الوطنية العامة أو الجماعات المحلية

3 – إشباع حاجات عامة :

يجب أن تكون غاية النفقة وهدفها تحقيق نفع عام يعود على جميع المواطنين لا على فرد معين بالذات أو فئة معينة على حساب الآخرين فإستخدام الطبقة الحاكمة لمبالغ بقد منافع خاصة لبعض المقربين أو منافع شخصية لا يمكن إعتباره إنفاقاً عاماً , إنما هو إساءة أو إنحراف عن تحقيق هدف إشباع الحاجات العامة .

ويعتبر هذا الشرط ناتجا من ناحية عن فكرة أن المصالح العمومية أي أجهزة الدولة لم تنشأ لتحقيق مصالح الفرد بل لبلوغ غاية أسمى وأجل ومن ناحية أخرى إلى أن المال المنفق قد تمت جبايته وحمل عبؤه الأفراد جميعا , فتحويل جزء منه لصالح فئة معينة أو نفع شخص يخل بمبدأ المساوات أمام الأعباء العامة , فكما أن العبء عام يجب أن يكون النفع عام كذلك , و فكرة النفع العام ليست فكرة جامدة بل هي في تطور مستمر وتختلف من بلد إلى أخر ومن عصر إلى عصر وفي نفس البلد الواحة أو السلطات الحاكمة الممتلة لرغبات الشعب هي التي تقرر مدى تحقيق النفقة العامة للنقع العام فهي مسألة سياسية إلى جانب كونها مسألة مالية.

من كل هدا يظهر مشكل تقدير المنفعة العامة و بالتالي فإن تقدير النفقة العامة بشكل مباشر بالغ الصعوبة حتى و إن تم تقيمها و تقويمها نقديا المنفعة صعبة التقيم بالنقود لأنها متغيرة إدهناك إختلاف في قواعد الحساب الخاص بالناشط الإقتصادي الخاص و العام و مرد دلك إلى إختلآف دوافع القيام بالنشاط الإقتصادي ، فالنشاط الخاص دافعة تحقيق أقصي ربح ممكن و بدلك فإنه يحاول الوصول إلى أدنى تكلفة ممكتة و من تم الربح بطريقة مباشرة و إمكانية حسابه بالنقود أما النشاط العام فهدف إلى تحيق أقصى قدر من المنفعة الجماعية بأفضل نفقة ممكنة في الآنتاج هدف غير ربحي و لدلك يصعب أن نجد مقياس نقيس به المنفعة الجماعية و من تم النفقة الممكنة و الحقيقية و أمام هده الصعوبة في تقدير المنفعة العامة

فإن كتاب المالية العامة يتركون تقديرها إلى السلطات العامة شأن تقدير الحاجيات العامة و هدا التدير يخضع لرقابة تشريفية أورقابة قضائية

الفرع الثالث : تقسيمات النفقات العامة

هناك عدة تقسيمات للنفقات العامة و يمكن أن ندرجها فيمايلي :

1 – تقسيم النفقات من حيت دوريتها:

أ – النفقات العادية : [55]

و هي نفقات دورية تتكرر كل سنة في المزانية مرتبات الموظفين مثلآ

ب- النفقات الغير عادية [2]

هى تلك النفقات التي لا تدرج في الميزانية إلا في ظروف معينة أو خلال سنوات معينة، كنفقات الحروب و الاستثمارات الكبرى.

2-من حيث طبيعتها :

تقسم النفقات من حيث طبيعتها إلى نفقات حقيقية و نفقات ناقلة أو محولة.

أ- النفقات الحقيقية :

و هي تلك النفقات التي تحصل الدولة من ورائها على معاوضة، أي على الدولة من الموظفين على خدمة.

ب- النفقات الناقلة أو المحمولة :[56]

وهي تلك المصاريف , التي عندما تقوم بها تكون وكأنها نقلت أو حولت أموالا من فئة من مجتمع إلى فئة أرى أي من طبقة الأغنياء إلى طبقة الفقراء , بمعنى أنها تقصد من وراء هذه النفقات إعادة توزيع الدخل القومي , ولعل أوضح مثال على هذه النفقات , هو عندما تنفق الدولة على مشروع بناء دار خيرية , أو ملجأ للعجزة أو مستشفى , او حتى المشاريع التى تنتفع منها الدول الفقيرة و الغنية على السواء لأنه حتى فى الحالة الأخيرة هذه , تعتبر النفقة محولة إذ أن الطبقة الغنية تساهم في الضريبة أكثر من الطبقة الفقيرة .

3 – من حيث أغراضها :

تنقسم النفقات من حيث أغراضها إلى :

أ – نفقات إقتصادية :

مثل نفقات الأشغال العمومية , والتوريدات والإعانات , كنفقات تخفيض الأسعار وإعانات المشاريع الكاسدة .

ب – نفقات إدارية : مثل مصاريف تأثيث المكاتب الإدارية .

ج – نفقات إجتماعية : كنفقات الصحة والتعليم .

د – نفقات مالية : مثل الأموال التي تصرف لإستهلاك الدين العام (العمومي)

---

[55] حسين الصغير – مرجعسبق دكره –ص 36 ,37 .

[56] حسين الصغير – مرجع سبق ذكره – ص 38.

4- من حيث الهيئة التي تقوم بها :[57]

تنقسم إلى :

أ – نفقات قومية : أي النفقات التي تنفقها الدولة من ميزانيتها مباشرة

ب – نفقات محلية : أي النفقات التي تصرفها الجمعات المحلية كالولاية والبلدية .

[57] حسين الصغير – مرجع سبق ذكره – ص 38.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن الميزانية هي أداة تقدير إيرادات الدولة و نفقاتها

لذلك فان موضوع الميزانية جدير بالدراسة و التحليل من طرف الباحثين الاقتصاديين ، و ذلك حتى تستطيع الدولة من خلالها النهوض بالاقتصاد الوطني و توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات .

و تعني بذلك تعداد الوسائل التمويلية المختلفة التي تدخل الخزينة و تخليلها أي – الوسائل التمويلية – لدراسة جدولها و قدرتها على تغطية النفقات الضرورية .

إن الخزينة تلعب دورا هاما في حفظ التوازنات المالية بين الايرادات و النفقات ، و بواسطة الكتلة النقدية التي تحتفظ بها في حساباتها لدى البنك المركزية – بنك الجزائر – بامكانها استغلاله في الاستثمارات و الحصول من ورائها على أرباح تضيفها الدولة إلى رصيدها المالي و بالتالي زيادة مواردها .

الفصل التطبيقي

كيفية تمركز الضرائب في خزينة ولاية البيض

(مصلحة الوكالات المالية)

المبحث الأول: خزينة ولاية البيض وعلاقتها مع القابضات.

سنحاول في هذا المبحث أن نسلط الضوء علي نشأة الخزينة العامة والوكالات المالية التابعة لها ، كما نحاول أيضا أن نبرز العلاقة بين هذه الأخيرة مع قابض الضرائب ومختلف المكاتب عبر ولايات الجزائر.

المطلب الأول: نشأة الخزينة و تعريف لمصلحة الوكالات المالية.

نتطرق في هذا المطلب الي ماهية الخزينة العامة لولاية البيض مع ذكر مختلف المصالح و الوكالات و المديريات المالية التابعة لها .

الفرع الأول : نشأة الخزينة العامة .

من المادة رقم 86- 225 من تاريخ 2 سبتمبر 1986 تم إنشاء مصلحة المحاسبة المركزية للخزينة.

من المادة رقم 88-104 في مای1988 تم إنشاء الخزينة المركزية (TC) و الخزينة الرئيسية (TP) .

في 29 من سبتمبر 1987 تم إنشاء المصالح أو الأقسام و الأنشطة المحلية في المديرية المالية و تجمعها داخل الولاية.

من المادة رقم 90-189 من 23 جوان 1990 تم إنشاء المصالح الداخلية للخزينة ، فتحت تحت إشراف مدير الخزينة المركزية و الأقسام الداخلية للخزينة و تتمثل في :

_ المديرية العامة للخزينة(D.R.T)

_ الخزينة المركزية (T.C)

_ الخزينة الرئيسية(T.P)

_ خزينة الولاية (T.W)

الفرع الثاني: المصالح و الوكالات المالية التابعة للخزينة.

1. مديرية العامة للخزينة : (D.R.T) يتمثل دورها عامة في:

- ✓ العمليات المالية الخاصة بالدولة .
- ✓ تهتم بكل الأنشطة الخاصة علي مستوى الخزينة .
- ✓ التدخل في كل العمليات و الأنشطة العمومية .
- ✓ الاقتراحات و كل الأنشطة علي مستوى الخزينة أو الوزارة المالية.
- ✓ اقتراح الوسائل التحسينية .
- ✓ المشاركة و السهر و توثيق العلاقة المباشرة بالمصالح المركزية و مديري الخزائن و توجيههم الي تحسين التسيير.
- ✓ ضمان و فحص البرنامج التطبيقي المطبق من طرف المديرية المركزية.

2. الخزينة المركزية (T.C) : يتمثل دورها عامة في .

- ✓ تنفيذ كل العمليات الخاصة بالإيرادات و النفقات و الميزانية الخاصة بالموظفين و العتاد المركزي و الخاصة بالتعليم الوطني.
- ✓ فتح حسابات في الخزينة للأشخاص.
- ✓ تسجيل كل الحسابات المنفذة من قبل مصالحها الداخلية.
- ✓ المحافظة علي الوثائق الثبوتية التي ترفق مع العمليات.

3.الخزينة الرئيسية (T.C.) : و يتمثل دورها عامة في

- ✓ القيام بالعمليات المتعلقة بالأجور و المنح علي مستوى المتقاعدين أو المنح الخاصة بالمجاهدين.
- ✓ التأكد من العمليات الداخلية و تلك المتعلقة بالنفقات و الإيرادات.
- ✓ دراسة و تحضير البرنامج.

كل من الخزينة المركزية و الخزينة الرئيسية تحتوي كل واحدة منهما علي 8 مكاتب الي 3 مكاتب علي الأقل.

4.خزينة الولاية : لها مهمة تتمثل دورها في .

- ✓ تنفيذ كل العمليات الخاصة بالنفقات و الإيرادات.
- ✓ تنف ميزانية الدولة والحسابات الخاصة بالخزينة والميزانية الخاصة بالولاية و النفقات العمومية.
- ✓ فحص و تفتيش النفقات الممنوحة مسبقا.
- ✓ التأكد من تمركز العمليات من طرف مصالحها الداخلية و الحسابات المطبقة من محاسبيها العموميين.
- ✓ متابعة و التأكد من دخول كل الإيرادات الي الخزينة و الحفاظ علي أوراق الثبوتية.
- ✓ السهر و التأكد من وصول كل التحويلات المرسلة من طرف خزينة الولاية الي الأماكن المعنية بها.

فكل القوانين المطبقة في خزينة الولاية تكون مدرجة في الجريدة الرسمية للديموقراطية الشعبية الجزائرية.

ملاحظة : كل مدراء الخزائن معينون من طرف وزير الاقتصاد.

المطلب الثاني : علاقة الخزينة مع قابض الضرائب و الميزانية الشهرية.

نتطرق في هذا المطلب الي علاقة الخزينة العامة مع قابض الضرائب و المكاتب المتفرعة عنها ، كما نشير الي الميزانية الشهرية و الوثائق المتضمنة في هذه الأخيرة.

الفرع الأول : علاقة الخزينة مع القابض .

ان خزينة ولاية البيض هي مؤسسة عمومية ذات طابع غير ربحي تعتمد في نشاطها المحاسبي علي المحاسبة العمومية ، فعلي المستوى الوطني هناك 48 ولاية ، كل ولاية لديها خزينة خاصة بها ، وفي كل مقر ولاية هناك خزينة رئيسية (T.P) و خزينة رئيسية (T.C) .

فالخزينة الرئيسة تتكلف بالمشاريع التابعة للوزارة و طريقة العمل تبقي نفسها في جميع الخزائن.

أما خزينة الولاية فيقوم بتسيير أموالها أمين الخزينة و الوالي الذي يعتبر كآمر بالصرف أو النفقة، فمن ميزانية الدولة تقوم الخزينة بدفع النفقات و المشاريع و الإعانات المالية فالولاية لديها عدة مؤسسات عمومية و تعليمية تابعة لها مثلا كمؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي فتمويلها و تدعيمها يتم من الخزينة.

الخزينة لها عمل البنك أي تحتوي علي جانبين جانب المدين(Crédit) الذي يعتبر كإيرادات (مدخولات) للخزينة و الجانب الدائن (Débit)الذي يعتبر كنفقات (اخراجات) فهناك من يقوم بفتح حسابات في الخزينة و هناك من له حسابات خارج الخزينة.

لخزينة ولاية البيض عدة مصالح هي :

طبقا للمادة 11 للمرسوم المنفذ رقم 129-91 ل 11 ماي 1991 ، الخزائن منظمة و مقسمة الي 5 مكاتب :

1. المكتب النفقات العمومية
2. مكتب محفظة الأوراق المالية و المحاسبة.

3. مكتب التسديد و التسوية و التحصيلات.
4. مكتب المراقبة و تدقيق الحسابات.
5. مكتب للإدارة و الموارد و حفظ الوثائق.
6. مكتب الوكالات المالية.

تخصصات هذه المكاتب مدرجة ضمن المواد 32،33،34،35،36

1. مكتب النفقات العمومية : نصت عليه المادة 32 من قانون رقم 129- 91 و يتضمن :

- ✓ استلام جميع الحوالات التي تدخل ضمن ميزانية الدولة و الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسجلة في الدفاتر المحاسبية و كذلك فيما يتعلق بالحسابات الخاصة بالخزينة و مسكها في الدفاتر الخاصة بالنفقات.
- ✓ القيام بعمليات تدقيق الحسابات المتعلق بالمادة 36 من قانون 21-90 ل 15 أوت 1990 الخاص بالمحاسبة العمومية .
- ✓ ما صدر عن تنفيذ العمليات الناجمة عن اخراجات الصندوق في الوقت المحدد لها الصادر عن الآمر بالصرف لتسديد دائني الدولة في إطار تعيين القواعد أو الأنظمة المطبقة و المحافظة علي التنظيم.
- ✓ ترتيب الإحصائيات الملازمة للإصدارات و التسليمات (الإدخالات) و رفض المتعلقة بالعقود الماضية في إطار السوق العمومية.
- ✓ المحافظة علي مسك الدفاتر المتعلقة بالسوق العمومية .
- ✓ المحافظة علي مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيزات العمومية.

و علي هذا الأساس مكتب النفقات العمومية يتضمن ثلاث تقسيمات (فروع) و هي :

_ فرع ميزانية التوظيف و الحسابات الخاصة .

_ فرع ميزانية التجهيز .

_ فرع ميزانية الولاية و المؤسسات العمومية.

2. مكتب محفظة الأوراق المالية و المحاسبة :نصت المادة 33 من قانون 129-91 الذي يتضمن :

- ✓ التأكد من مسك و تسير حسابات رأس المال الخاص ، و الهيئات العمومية ، الموثقين و ديوان المحكمة.
- ✓ التأكد من مسك محاسبة المواد للشيكات و القيم و العناوين.
- ✓ التأكد من تسيير القروض (اكتتاب سندات التجهيز ، تسوية الفوائد و العناوين المستهلكة).
- ✓ وضع سلم العمليات الموضوعة بالأمانة الإدارية و القضائية.
- ✓ تنفيذ المخطط المالي للقرارات القضائية و حكم قرار قضائي .
- ✓ التأكد من دفع الملفات الخاصة بالمنح.
- ✓ التأكد من مسك المحاسبة العامة .
- ✓ تمركز العمليات المحاسبية للخزينة كذلك تلك المتعلقة بالتسجيلات المتعلقة بالإيرادات و النفقات المنجزة من طرف قابضي الضرائب و الوكالات المالية .

✓ التسجيل المحاسبي و متابعة العمليات المتعلقة بحسابات المتاحات و حسابات التحويلات و الحسابات المتعلقة بالترتيب و التنظيم.

✓ التثبيت أو التأسيس و التحويل في المدة المعنية للمستندات و الوثائق و البيانات المحاسبية الدوري للعون المحاسب الممركز في المصالح القانونية المتعلقة بحسابات التسيير السنوية و حسب سير الحسابات :

_ التأكد من المقبوضات و المدفوعات و من المحافظة علي رأس المال و المسك المحاسبي.

_ التأكد من مسك السجلات الأساسية المفتوحة لأجل المحاسبة لكل واحدة من العمليات المشار إليها أعلاه.

_ متابعة تنسيق و تنظيم و تقدير مباشرة العمل لبرنامج التطبيق العملي لنظام للإعلام الآلي المنظم تنظيما نهائيا بصفة خاصة من طرف إدارة خزينة الدولة.

و علي هدا الأساس مكتب محفظة الأوراق المحاسبية يتضمن أربع تقسيمات (فروع) :

. فرع المحاسبة العامة .

. فرع محفظة الأوراق .

. فرع حسابات التسيير و حفظ الوثائق .

. فرع المنح.

3. ***مكتب التسديد و التسوية و التحصيلات :***نصت عيه المادة 34 من قانون 129-91 و هو مكلف بالمهام التالية :

✓ التأكد من تجميع و تمركز كل الحوالات المرسلة (الصادرة) و المسلمة (الواردة) في مجال النفقات و تسجيلها في ميزانية الدولة للولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري حيث يعتبر أمين الخزينة العون المحاسب ، كما أن الحسابات الخاصة بالخزينة هي قيد دراسة أمين الخزينة حسب ترتيبها و تنظيمها .

✓ التأكد من مسك محاسبة الجانب الجانب المدين لميزانية الدولة و المتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة .

✓ التأكد من تحميل و الأخذ بعين الاعتبار و تنفيذ والترصيد و تصفية الحسابات الناتجة عن التعارضات الإدارية و القضائية.

✓ التأكد من مسك محاسبة الجانب المدين لميزانيات الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الداري التي يعين فيها محاسب مختصا لمتابعة وضعية خزينتهم

✓ القيام بالعمليات الفحص و المراقبة قبل كل تسوية للحوالات ، متاحات الجانب المدين و الأموال كما أن الحد من التخصصات المصرح بها.

✓ تحرير الشيكات المحولة من حساب لآخر و النظر الي العناوين و الدفع المباشر.

✓ التأكد من المحاسبات ، التسوية و والترصيد للمبالغ المعاد تسجيلها.

✓ التأكد من المحاسبات ، التسوية و الترصيد لعناوين الدفع المسددة.

✓ التأكد من مسك السجلات المهمة و المفتوحة للتسجيلات المحاسبية لكل عملية موصوفة في أعلاه.

✓ إثبات وضعيات و حالات النمو لأرصدة الحسابات المنظمة للعمليات أعلاه .

✓ التأكد من تحصيل حقوق الدولة و الجماعات العمومية التي يهتم بها المحاسب المعين.

- ✓ التأكد من التحميل و الأخذ بعين الاعتبار و ترصيد أوامر الإيرادات و رصد حسابات الجانب الدائن.
- ✓ القيام بعملية الملاحقة و التعقيب في إطار تعين القواعد و النظم السارية المفعول.
- ✓ التأكد من متابعة و محاسبة الأموال و القيم الخاصة بالولاية و المؤسسات العمومية التي يهتم بها المحاسب المعين.
- ✓ إثبات الوضعيات و الحالات الباقية للتحصيل.
- ✓ التأكد من مسك السجلات الخاصة بالتسجيلات المحاسبية لعمليات التحميل و التحصيلات و الترصيد لأوامر الإيرادات.

و علي هذا الأساس فمكتب التسديد و التسوية و التحصيلات يتضمن خمسة تقسيمات و هي :

_ فرع التعارضات .

_ فرع الحقوق و الأموال الجاهزة .

_ فرع التنظيم .

_ فرع محاسبة التنظيم.

_ فرع التحصيل.

4.مكتب المراقبة و التدقيق :نصت عليه المادة 35 من قانون 129-91 و يتضمن :

- ✓ تحضير و إعداد و استخدام البرنامج السنوي للمراقبة.
- ✓ التأكد من المراقبة و التدقيق و الفحص للتسيير المالي و المحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات التعليمية الوطنية التابعة للولاية.
- ✓ التأكد من مسك محاسبة المواد للتقسيمات الخاصة بالإيرادات.
- ✓ التأكد من مسك محاسبة المواد و سريانية السندات التي هو مكلف بدراستها .
- ✓ متابعة تنفيذ عمليات تنظيم التسيير التي يقوم بها المحاسبين و المراجعين.
- ✓ وضع تقارير للتدقيق و تسجيل الملاحظات الخاصة بالتركيب ، كذلك الوضع بالنسبة للتقارير السنوية لتحليل الشروط المنفذة لبرامج التدقيق و علي هذا الأساس فمكتب المراقبة و التدقيق يتضمن :

_ فرع المراقبة و التدقيقات و هو مقسم من أربع الي ستة فرق عمل للتدقيق موضوعية تحت سلطة قائد فرقة .

5.مكتب الإدارة و الموارد و حفظ الوثائق :نصت عليه المادة 36 من قانون 129-91 و هو مكلف بمهمة :

- ✓ دراسة و صياغة جميع المقاييس المتعلقة بتأمين و حماية مركز المحاسبة
- ✓ التأكد من تسيير وصيانة الأملاك أو الأموال المنقولة و العقارات الخاصة بالخزينة.
- ✓ السهر و المحافظة علي الأرشيفات.
- ✓ مسك محاسبة المواد و القيام بعملية التقويم و الجرد لمركز المحاسبة.
- ✓ متابعة التسيير الإداري و الشخصي لمركز المحاسبة
- ✓ متابعة و استغلال نظام الإعلام الآلي .
- ✓ القيام بإجراءات التنظيم العلمي للعمل الخاصة بالخزينة.

و علي هذا الأساس فمكتب الإدارة و الموارد و حفظ الوثائق متكون من فرعين و هما :

_ فرع المستخدمين و المستندات و التكوين.

_ فرع الموارد و الصيانة و حماية و حفظ الوثائق (الأرشيف).

6.***مكتب الوكالات المالية :*** هو فرع من فروع خزينة ولاية البيض التي هي محل دراستنا ، و هذا الأخير له نفس عمل مصلحة الضرائب بحيث يكمن عمله الأساسي و المباشر مع قابضات الضرائب المختلفة ، فهو يقوم باستقبال و تحصيل الضرائب من قبل المكلفين بها و يمركزها داخل الخزينة بغرض ضمها الي ميزانية الدولة و من مهامها مايلي :

- ✓ التأكد من تحصيل كل الضرائب من المكلفين و ضمها الي ميزانية الدولة .
- ✓ مراقبة و فحص العمليات المتضمنة في ميزانية القباضة (الدفع ، التحصيلات البنكية و الخاصة بالخزينة ، التحويلات .....الخ).
- ✓ التأكد من تساوى المجموع الدائن و المدين لميزانية القباضات .
- ✓ إرسال التحويلات الي الأماكن المعنية بها .
- ✓ التأكد من تساوى السجل الخاص بالجانب الدائن و السجل الخاص بالجزء المدين.
- ✓ التأكد من تمركز جميع الحوالات الصادرة و الواردة في مجال النفقات و تسجيلها في ميزانية الدولة.

و هذا بصفة مختصرة عن المصلحة محل الدراسة ، فنحن قمنا بتقسيم عمل المصلحة بصفة دقيقة حسب مختلف العمليات التي تدخل في الجانب المدين و الجانب الدائن لميزانية الدولة الي 4 أقسام موضحين فيها مختلف العمليات و الخطوات التي تقوم بها المصلحة في دراسة و تحليل هذه العمليات.

- قابض الضرائب :علي مستوى كل مديرية ضرائب (D.I) يعين قابض ضرائب بالنسبة لكل قباضة خاصة بكل بلدية ، فهو المسؤول عن عمليات التحصيل و النفقات الخاصة بالضرائب ،كما لدي قابضوا الضرائب حساب مفتوح في البريد تودع فيه الأموال من طرف المكلفين بالضريبة ، و لهذا الأخير علاقة عمل وطيدة مع الخزينة حيث أنه هناك حساب وسيط يربط بينهما ألا و هو حساب 520004 و هناك علاقة عكسية بين عمليات الخزينة و عمليات القابض و العكس فكل ما هو نفقة بالنسبة للخزينة يعتبر كإيراد بالنسبة للقابض.

الفرع الثاني : الميزانية الشهرية La Balance

1. تعريفها :هي الميزانية الشهرية المرسلة من طرف القابض و التي تتضمن العمليات الخاصة بقباضة الضرائب و المتمثلة في الدفع les paiements ، التحصيلات les remises، التحويلات les transfères رفض الشيكات les rejet de chèques الاخراجات les dégagements ، و هي تأتي (الميزانية) علي ثلاثة نسخ :

ميزانية أصلية ، نسخة طبق الأصل ، و p.c.e. و يأتي p.c.e علي نوعين ، إما مكتوب يدويا أو عن طريق الحاسوب.

2. الوثائق المتضمنة في الميزانية :

- ***التحويلات :***هي تحويل من محصل ضرائب الي محصل ضرائب أخر عن طريق الخزينة(Recette Par Recette) و تأتي التحويلات المرسلة من قابض الضرائب مرفوقة بالوثائق الثبوتية ، تقوم بوضع لكل

تحويل سند يثبت دخوله يكتب عليه التاريخ و المبلغ مع خاتم مصلحة الوكالات المالية و يوضع كل تحويل في طرد خاص بكل قباضة ليأخذه القابض.

- ***الوثائق الخاصة بالتحويلات (T.R)*** : لكل حساب خاص بالتحويلات يرفق بالوثائق الثبوتية RECETTE P/C DU F.C.C.L تسجل في حساب 500019.

500019 سطر 1 خاص بـ Produit De T.O.B.A

500019 سطر2 خاص بـ .Produit De T.V.A

500019 سطر 3 خاص بـ Versement Forfaitaire

500019 سطر 4 خاص بـ Vignettes Automobiles

و تأتي كل هذه الحسابات في وثيقة من القابض تسمي R.G الخاصة بكل حساب و تحتوي علي المبلغ تحولها الخزينة العمومية الي الخزينة المركزية (.T.C.A) ، و هناك وثيقة T.R.5 التي تحتوي علي حسابات الميزانية الخاصة بالأنواع المختلفة للضرائب التي تتحصل عليها الخزينة و هي كما يلي :

201001 سطر100 خاص بالضريبة علي الدخل الإجمالي(I.R.G)

201001سطر 101 خاص بالضرائب الأخرى Autre Impôt

201001 سطر 102 خاص بالضريبة علي أرباح الشركات (I.B.S)

201001 سطر 103 خاص بـ Impôt Sur Patrimoine

201001 سطر 104 خاص بالرسوم و الضرائب الأخرى .

و كذا حساب 201003 يسمى ضرائب مختلفة و حساب 201007 خاص بالأموال غير معروفة (مجهولة) و تقوم مصلحة الوكالات المالية بتحويلها الي مصلحة التحصيلات .

- ***خطوات عمل المصلحة :***

✓ تحتفظ المصلحة بنسخة طبق الأصل للميزانية و PCE أما عمل المصلحة فيكون علي النسخة الأصلية

✓ التأكد من تساوي مجموع الجانب الدائن مع الجانب المدين

✓ يجب التأكد من أن الحسابات الخمس التالية بأنها مرصدة و هي كالتالي :

500008 (0 = crédit = débit)

500020

500026

500017

510017

✓ الاحتفاظ بالأوراق الثبوتية المرفقة مع الميزانية

✓ التأكد من مطابقة المبالغ الموجودة في الميزانية مع المبالغ الموجودة في سجلات المصلحة

✓ بعد التأكد من الخطوات السابقة عمل المصلحة الأساسي يكمن في الورقة الأخيرة 520004، تحتوي الورقة الأخيرة 520004 للميزانية علي جانبين دائن و مدين ، فالجانب الدائن يحتوي علي المبالغ الخاصة بالاخراجات و التحصيلات ، أما الجانب المدين فيحتوي علي المبالغ الخاصة بالشيكات المرفوضة و التحويلات

✓ مراقبة المبالغ الموجودة في الجانب الدائن لوثيقة 520004 و التأكد من تطابقها مع المبالغ الموجودة في سجل المدين للمصلحة.

✓ مراقبة المبالغ الموجودة في الجانب المدين لوثيقة 520004 و التأكد من تطابقها مع المبالغ الموجودة في سجل الدائن للمصلحة.

✓ التأكد من تساوى مجموع الجانب الدائن مع مجموع الجانب المدين لوثيقة 520004.

ملاحظة : ان عمل المصلحة يكمن في المراقبة و الفحص الدقيق للحسابات الموجودة في الميزانية و مطابقتها مع ما هو موجود في سجلات المصلحة بالنسبة للعمليات التي تسجل في الجانب الدائن أو العمليات التي تسجل في الجاني المدين .

✓ بعد الفحص الكلي للحسابات يتم إدخال جميع الحسابات الميزانية الخاصة بكل قباضة في الحاسوب و هذه تعتبر الخطوة الأخيرة و ذلك بإدخال رمز القباضة و الشهر الذي تمت فيه هذه العمليات و هكذا تتم العملية كل شهر حتى نتحصل علي الميزانية الختامية ل 12 شهر.

المبحث الثاني :الوثائق التي تسجل في الجزء المدين .

نجد عدة وثائق تسجل في الجانب المدين منها الاخراجات ، التحصيلات ، و أيضا الدفع .

المطلب الأول : الاخرجاتDégagement .

تنقسم عمليات المصلحة الي قسمين جانب المدين و الجانب الدائن .

فجانب المدين يحتوي علي الاخراجات سواء كان .C.C.P، Dégagement . Coffre ، Les Remisses البنكية أو الخزينة و Les Paiement الدفع التي تعتبر كإيرادات .أما الجانب الدائن فيحتوي علي Les Rejet De Cheque رفض الشيكات و التحويلات ، Les Transfères و التي تعتبر كنفقات للخزينة .

للقابض حساب بريدي يستقبل فيه الأموال المدفوعة من قبل المكلفين بالضربية، في حالة ما أذا كانت الأموال المدفوعة بمبالغ كبيرة و معتبرة يكون Dégagement CCP ، أما إذا كانت الأموال بقيم منخفضة يكون Dégagement De Coffre و هناك من يدفع عن طريق شيكات بنكية .

الفرع الأول : الاخرجات CCP

دفع الأموال عن طريق حساب جاري بريدي (CCP) بإمضاء المكلف و إرسال القابض للخزينة حوالة هذا الدفع .

اخراجات CCP يعتبر عملية يومية حيث تصل الي الخزينة حوالات بريدية يومية ، فإذا وصلت هذه الحوالات التي تعبر عن أموال المكلف في موعد استحقاقها أي في الشهر الجاري courant (le mois) تسجلها المصلحة في حساب الانتظار و التسوية 510.001 في جانب الدائن ، وعند وصولها تسجل في حساب 510.001 جانب المدين ليتم ترصيد هذا الحساب 510.001 لأنه يلعب دور الجزء المدين و يسوي في الجزء الدائن .

- الشهر الجاري : Le Mois Courant

ان غلق و إقفال الدفاتر المحاسبية المتعلقة بكل شهر بالنسبة لقابض الضرائب و الخزينة العمومية (المصلحة) يتم في 25 من كل شهر ما عدى شهرين ، مارس و ديسمبر فيتم الإقفال في 31 من الشهر .فمحاسبة الشهر تبدأ في 1 من الشهر ن و تنتهي في 25 من الشهر ن ، و كل إخراج يتم في هذه الفترة تدخل في الشهر الجاري .

مثال:

شهر جانفي من 01/01 الي 01/25 تسجل في حساب 520.004، وكل ما وصل في 01/26 يضم الي شهر فيفري في حساب 510.001

Dégagement CCP : إذا كان في شهر ديسمبر فكل ما وصل :

OCT 510.001 le compte d'attend ⟵

SEPT 510.001 ⟵

NOV 510.001 ⟵

- عمل المصلحة :الخطوات المتبعة

_ عند إرسال القابض الحوالات تكون مرفوقة بجدول عام لكل الحوالات و المبالغ الإجمالية .

_ فرز و وضع كل حوالة مع القباضة التي أرسلت منها.

_ تسجل الحوالات في وثيقة الإيرادات (une fiche recette) لونها أخضر .

_ جمع المبالغ الموجودة في وثيقة الإيرادات .

_ التأكد من تساوى مجموع المبالغ في الوثيقة مع مجموع المبالغ للجدول العام (القابض) .

إذا تأكدنا من صحة العملية نقوم بكتابة الحوالات في وثيقة تسمي Fiche D'écriture نسجل الحوالات و اسم كل قباضة خاصة بالحوالة مع المبلغ الإجمالي الذي وجد من المصلحة و كتابة في الوثيقة حساب 520.004 و التاريخ و ختم المصلحة .

- حساب الانتظار و التسوية : Le Compte D'attend Ou A Regaliser

بالنسبة للاخراجات التابعة للأشهر السابقة نقوم بتسجيلها في حساب 510.001 و في وثيقة صفراء اللون تسمي La Fiche Ware في جزء الأسفل الدائن إذا كانت حوالات و تابعة لقباضات مختلفة نكتب في وجه الورقة Divert R C D (V/V) و في ظهر الورقة نكتب القباضات التابعة لهذه الحوالات المتأخرة و عند استحقاقها نسجل في الجزء الأعلى المدين .

الفرع الثاني :اخراجات الصندوق Dégagement De Coffre

يستقبل القابض مبالغ من المكلفين يوميا يضعها في الصندوق الخاص ، فإذا تعدت مبلغ 10.000.00 د ج فيجب عليه أن يفرغ هذا الصندوق من هذه السيولة النقدية كل يوم و يضعها في أقرب مركز بريد في حساب الحزينة العمومية 300029 (CLE 73°) لأنه يمنع منعا باتا أن يترك الأموال في صندوقه الخاص ، بخصوص خطوات العمل للمصلحة فهي نفس خطوات Le Dégagement CCP.

- كتاب المدين و الدائن :للمصلحة كتابين الكتاب الأول خاص بتسجيلات المدينة crédit و أما الكتاب الثاني خاص بتسجيلات الدائنة débit.

فالكتاب الأول الخاص بالمدين مقسم الي عدة أقسام كل قسم يحمل رمز خاص بقباضة مع التاريخ و كل ما هو مسجل في كتاب المدين يساوي ما هو مسجل في كتاب الدائن.

فتقوم المصلحة بالإقفال لكل شهر فمثلا يقوم بجمع بالاخراجات الخاصة بشهر جانفي فيسجل المبلغ الإجمالي الخاص به ، أما بالنسبة لشهر فيفري فهو يجمع مجموع شهر فيفري + مجموع شهر جانفي = فنحصل علي مجموع شهر فيفري .

دائما نسجل الشهر المعني زائد المجموع الشهر الذي سبقه و هذا ما يسمي بـ L'antérieur عند المصلحة و هذه العملية تقام في كلا الكتابين.

في أخر خطوة ان الاخرجات التي تصل المصلحة يجب أن نسجلها في سند الوصول Récepisseالذي يعتبر كإثبات للمصلحة و الجزء الأخر يرسل الي القباضة التابعة لهذا الإخراج.

ملاحظة :

هناك بعض المبالغ التي تصل الخزينة و التي لا تحتوي علي بيان أو اسم يثبت مصدرها فيتم تسجيلها في حساب 501.001 و إذا ما تعدت 4 سنوات فيكون عليها الحجز الرباعي و تخرج من حساب 501.001 و تضم الي ميزانية الدولة، و إما إذا عرف مصدرها فتسجل عادي في حساب 520.004 .

المطلب الثاني : التحصيلات Les Remise

هي التحصيلات المدفوعة من المكلفين و هي تحصل إما عن طريق شيكات، إما بنكية أي أن المكلف له حساب بنكي les remise bancaire أو له حساب مفتوح في الخزينة العمومية و هذا ما يسمي بـ les remise trésor.

الفرع الأول : التحصيلات البنكية

- ***تعريف*** :هي تحصيلات من طرف أشخاص مختلفين و الذي يكون لديهم حساب مفتوح في مختلف البنوك
- ***خطوات العمل*** :هذه التحصيلات مرسلة من قابض الضرائب الي الخزينة العمومية و هذه الأخيرة ترسلها الي البنك المعني و الذي بدوره يقوم بصرف هذا الصك البنكي و ترسل الأموال المستحقة الي الخزينة العمومية باسم المكلف ، فدور المصلحة هو تحويل هذا الصك الي البنك.

الفرع الثاني : تحصيلات الخزينة

_ ***تعريف :***هي تحصيلات من طرف مكلفين بالضريبة أو الخواص أو الجماعات المحلية كالبلدية الذين لديهم حساب في الخزينة أو المكلفين غير التابعين لولاية الجزائر ، تأتي عن طريق شيكات خزينة مرفقة بوثيقة من القابض تسمي H109 تتضمن المجموع الإجمالي للشيكات الخاصة بكل نوع.

_ أنواع الشيكات التي تدخل الخزينة :

_ شيكات خاصة بالضمان الاجتماعي : La C.N.A.S.A.T.

و هي شيكات خاصة بصندوق الضمان الاجتماعي تحمل الرمز 16/1

_ شيكات خاصة بالموثقين : Les Notaire تحمل الرمز 16/4

_ شيكات خاصة بالمكلفين أو البلدية : (Contribuable Ou Communale) و تحمل الرمز 16/3 و تحتفظ بها الخزينة .

_ و هناك شيكات خارج الولاية أو التابعة للخزينة المركزية .T.C.A وهي بمثابة تحويلات الي كل ولاية خاصة بها و تحول الشيكات الخاصة بالخزينة المركزية.

_ خطوات عمل المصلحة :يقوم عمال المصلحة بمراحل و خطوات تتمثل فيمايلي :

_نزع ورقة H109 و التأكد من أن كل الشيكات يحمل إمضاء ،و التاريخ و الخاتم.

_ ترتيب الشيكات حسب الرمز الخاص بكل نوع مثلا الموثق (16/4) .

_ ترتيب الشيكات حسب رمز القباضة.

_ جمع مبالغ الشيكات.

_ التأكد من أن مجموع مبالغ الشيكات مساو للمجموع الإجمالي لوثيقة H109.

_الاحتفاظ بوثيقة 109 H كإثبات لدي المصلحة.

_كتابة الشيكات في وثيقة النفقات تحمل حساب كل نوع :

. ضرائب تسجل في حساب 520004

. بلدية تسجل في حساب 520005

. جمارك تسجل في حساب 520006

. جماعات محلية تسجل في حساب 5200010.

_ بعد التأكد من تساوي المجموع تسجل في سجل خاص بالتسجيلات بالنسبة لكل نوع.

. فرز كل الصكوك حسب اللون و التي تحمل رقم 16 تحتفظ بها لدي الخزينة.

. كل الشيكات التي تصل في الفترة من 16 الي 25 من الشهر تسجل في حساب 5100018.

. بالنسبة للشيكات ذات اللون الأصفر تسجل في حساب 431006/ سطر 11.

. بالنسبة للشيكات ذات اللون الأزرق الخاصة بالمحكمة تسجل في حساب 403001.

نقوم بجمع كل الشيكات (اللون الأزرق + اللون الأصفر + شيكات خارج الولاية) و التأكد من أن مجموع الشيكات مساو لمجموع الوثيقة H109.

الفرع الثالث :التحويلات الخاصة بشيكات خارج الولاية Hors Wilaya

- تعريف :هم الأشخاص غير التابعين لولاية البيض و لكن لديهم حساب في بنك من بنوك العاصمة ، فيرسل البنك الصك الي الخزينة العمومية لولاية البيض و تقوم بتحويله الي الولاية المعنية بالأمر.

الخزينة تقدم إعانات مالية للبلدية بعد أن تكون مرفقة بوثائق إثبات ،و هذه العملية تعتبر كتحويل من الخزينة الي البلدية.

- خطوات العمل :

1. جانب النفقات Dépense: إذا كانت الشيكات خارج الولاية وصلت في الفترة من 1 الي 15 من الشهر تسجل في حساب 510005 سطر 1 + رمز الولاية .

   أما في الفترة من 16 الي 31 / X من الشهر تسجل في حساب 510018 مع رمز الولاية .

2. جانب الإيرادات : Recettesالشيكات التي تصل في الفترة الممتدة من 1 الي غاية 16 من الشهر تسجل في حساب 500005 سطر 1 + رمز الولاية .

أما في الفترة من 16 الي 31 من الشهر تسجل في حساب 5000018 مع رمز الولاية و كل الشيكات التي وصلت في 16 من الشهر لا تحول .

حالة خاصة

_ في شهر ديسمبر في 15 يوم الأولي يكون التسجيل كما في الأشهر السابقة عاديا ،أما في الفترة من 16 الي 31 هو أخر السنة لا نقوم بتحويل الشيكات من حسابي 510005/سطر 1 و 500005

_ في شهر مارس تكون ميزنية ملحقة (إضافية) نستطيع إذا وصل شيك في تاريخ 2004/12/31 نسجله في الجانب الدائن و نستطيع تحويل هذه الشيكات الي الجهات (الولايات) المعنية بالأمر في شهر مارس من السنة الموالية مثلا (سنة 2005) و تسمي بالميزانية الملحقة لدورة 2004 الخاصة بالجماعات المحلية) (Balance Complémentaire.

- اقتطاع الأموال عن طريق الحاسوب : Le Siesi De L'ordinateur

تعتبر المرحلة الأخيرة للتحصيلات حيث تقتطع الأموال عن طريق الحاسوب و هذا بإدخال الرمز بكل نوع و تضم الي حساب الخزينة كإيراد.

مثلا: الشيكات الخاصة بالخزينة تحمل الرمز 315 مع كتابة رقم و المبلغ للشيك المقتطع .

أما فيما يخص الشيكات الخاصة بالموثق تحمل رمز 316 مع كتابة رقم و مبلغ للشيك المقتطع.

ملاحظة : الشيك المقتطع Un Chèque Certifier

هي شيكات تأخذ الي قسم الأوراق المالية أين يتم اقتطاع المبلغ و يجعل رصيد المكلف دائن ثم ترد الي مصلحة الوكالات المالية حيث لا يتم اقتطاعها بالحاسوب مرة ثانية و تسجل في حساب 431002 سطر3 و نضع لها وثيقة النفقات fiche de dépense .

المطلب الثالث : الدفع Les Paiements Pour Le Compte Trésor

ان الدفع عن طريق النفقة (الشيكات) يكون لعدة جهات مختلفة سوف نذكرها ، كما ان مصلحة الدفع تقوم بعمليات و مهام تسهل عملها .

الفرع الأول : ماهية الدفع لحساب الخزينة .

- تعريف :هي النفقات التي يقوم بها قابض الضرائب لحساب الخزينة و هي تعتبر كإيراد لها و تأتي مع ميزانية القابض شهريا.كما أنها تأتي علي عدة أشكال :

1. الأمر بدفع النفقة :هو عبارة عن شيك ذو حجم كبير من خلاله يدفع نقدا للعامل الأجير بالساعات و يحتوي علي ثلاث حسابات :

أ . الجماعات المحلية les collectivités locales : الخاصة بالبلدية أو الولاية و تسجل في حساب 4020001 سطر 1 .

ب . الجامعة المدنية و قطاعات أخرى : هي عبارة عن تحويل تسجل في حساب 510018

و كل هذه الحسابات تسجل في حساب 520004 عند القابض و هو حساب خاص بالميزانية ،و ذلك حسب حالات إذا كانت مدخولات تعتبر كنفقات و إذا كانت اخراجات تعتبر للقابض كإيرادات و تكون إما دائنة أو مدينة.

2. الشيكات : و تأتي علي أنواع .

أ . شيكات خاصة بولاية البيض (T W A) تسجل في حساب 510001.

ب . شيكات خاصة بولايات أخرى هي كتحويل (T R) تسجل في حساب 510018

. منح معطوبي الحرب : وهي نوعان

أ . معطوبي الحرب الفرنسيين تسجل في حساب 520009 سطر 99.

ب . معطوبي الحرب الجزائريين تسجل في حساب 510018.

4. وصل خاص بالبريد و المواصلات (P T T) : يسجل في حساب 421001 سطر 99.

5. تعويضات للعمال : يسجل في حساب 350005 (و هذا يأتي نادرا).

6. الإعانات المالية : و تسجل في حساب 520005.

7. وصل من البنك المركزي الجزائري (B C A) : يسجل في حساب 110003 سطر 99

الفرع الثاني : العمليات التي تقوم بها المصلحة .

- ✓ يرفق الدفع بوثيقة تسمي R10 يأتي بها القابض و تحتوي علي الأنواع المختلفة للدفع مع المبلغ الإجمالي لها تحتفظ بها المصلحة.
- ✓ نزع أوراق الثبوتية الخاصة بكل نوع و الاحتفاظ بها داخل المصلحة كدليل .
- ✓ فرز و ترتيب كل نوع مع حسابه.
- ✓ تسجيل كل نوع في وثيقة ذات لون أخضر وثيقة الإيرادات بحساب 520004 الجزء المدين
- ✓ التأكد من تساوي مجموع المبالغ في وثيقة الإيرادات لون أحمر بكل حساب في الجانب الدائن .
- ✓ التأكد من تساوي المجموع في وثيقة الإيرادات مع وثيقة النفقات .
- ✓ التسجيل في وثيقة تسمي TR 6 التي تحتوي علي جانبين دائن و مدين .
- ✓ التأكد من تساوي الجزء المدين و الجزء الدائن في وثيقة T R 6.

المبحث الثالث : الوثائق التي تسجل في الجزء الدائن .

هناك عمليتين تسجلان في الجزء الدائن منها :

1. التحويلات Les Transfères
2. رفض الشيكات Les Rejet De Chèque

المطلب الأول : التحويلات Les Transfères .

هو تحويل من محصل ضرائب الي محصل ضرائب أخر عن طريق الخزينة دائما و يأتي علي أربع مرات في السنة مرة في كل ثلاثي.

يرسل التحويل من قباضة الضرائب معينة الي الخزينة العمومية التي بدورها تقوم بتحويله الي القباضة المعنية ، فالخزينة تعتبر كوسيط بين القباضات في مختلف عمليات التحويل و يأتي علي شكل إعانات للبلدية أو إعانات المعوقين أو علي شكل صكوك.

الفرع الأول:الإعانات المالية .Fonds De Subvention

هي مساعدة مالية مقدمة من طرف الخزينة العمومية لصالح البلدية تأتي علي شكل شيك مرفق مع إشعار بحق (un avis de crédit) مع أوراق ثبوتية توضح سبب طلب الإعانة مرسل من قابض الضرائب بعد تسجيله في ميزانيته الخاصة في الجانب المدين ، أما في الخزينة العمومية فتسجله في الجانب الدائن ، و يأتي كذلك علي شكل إعانة للمعوقين مرفقة بالوثائق الثبوتية لها.

الفرع الثاني : الصكوك

هي الشيكات الخاصة بولايات أخرى تعتبر كإيرادات للخزينة و تحولها للخزينة للولايات الخاصة بها ، و تعتبر اخراجات أو نفقات بالنسبة للخزينة العمومية و تسجل في الجانب الدائن.

المطلب الثاني : رفض الشيكات Les Rejets De Chèque

المكلفين بالضريبة يقومون بدفع الضرائب في القباضة التابعة لولاياتهم و الدفع يكون إما نقدا أو عن طريق شيك بنكي ، و يقوم البنك باقتطاع الأموال من حساب المكلف و تحويلها الي الحساب الخاص بالخزينة 300029 ، و يشترط أن يكون الرصيد المكلف كافي لدفع الضريبة و إلا أعتبر الشيك مرفوضا.

الفرع الأول : أسباب رفض الشيكات .

- ✓ بسبب رصيد غير كافي أو ذخيرة غير كافية .
- ✓ عدم وجود إمضاء المكلف .
- ✓ عدم وجود تاريخ .

و لأجل هذه الأسباب يقوم برفض الشيكات و تحويلها الي الخزينة العمومية.

الفرع الثاني : خطوات عمل الخزينة

كل شيك قدم تم رفضه يكون مرفوق بوثيقة تسمي وثيقة إشعار برفض التي تحتوي علي سبب الرفض ، وكل شيك يحتوي علي طابع يكتب عليه كلمة ملغي .

- ✓ لكل شيك مرفوض يعتبر كإيراد للخزينة لذلك تقوم بوضع سند يثبت دخول كل شيك.
- ✓ تسجيل كل الشيكات المرفوضة في وثيقة النفقات بحساب 520004، تسجيل كل شيك في وثيقة إشعار بدين (avis de débit) التي تحتوي علي الجزء الكبير يرسل الي القابض مع الشيك و الجزء الصغير تحتفظ به الخزينة كإثبات.
- ✓ يقوم القابض بتسجيل هذه الشيكات المرفوضة في ميزانيته الشهرية في جانب النفقات في الجزء المدين مع تسجيل التاريخ و المبلغ.
- ✓ تسجيل الشيكات المرفوضة في سجل خاص بالنفقات الجانب الدائن حيث تسجل المصلحة كل الشيكات المرفوضة و التحويلات الخاصة بكل شهر، في نهاية الشهر تقوم بجمعها لتتحصل علي المجموع الإجمالي الخاص بكل شهر و العملية تكون كما يلي :

مجموع شهر فيفري + مجموع شهر جانفي = المجموع الإجمالي لشهر فيفري.

و هذه العملية تتكرر شهريا و بهذا نتحصل علي المجموع الإجمالي للسنة (12 شهر) و يجب أن يكون المجموع الإجمالي السنوي المحصل عليه في السجلين الدائن و المدين

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

ان مدار دراستنا التي حاولنا التوغل في أعماقها طوال مدة بحثنا هو تبيان مكانة الضرائب و قدرتها التمويلية، هذه المكانة التي اكتسبتها من أهميتها في مواجهة نفقات الدولة .

و من خلال بحثنا و دراستنا في أساسيات هذا الموضوع حاولنا دراسة أثار الضرائب المطبقة في الجزائر علي القيام بالإنعاش الاقتصادي و التي حاولت في ظل الإصلاحات الجبائية التي واكبت بدورها الإصلاحات الاقتصادية و التي حاولت في مجملها إعطاء الضريبة طابع المرونة ، و بذلك تكون قابلة للتعديل و المراجعة من قبل المشرع بكيفية تسمح بأداء دورها التمويلي و الوصول الي أهدافها البعيدة.

و علي هذا الأساس يمكن التحكم في أثارها و ذلك بإعادة النظر في تنظيمها من خلال قاعدتها أي وعائها ، معدلاتها ، كيفيات تحصيلها ، فكما رأينا فان تعميم تطبيق الضريبة علي الدخل الإجمالي أعطي نتائجه الايجابية من خلال توسيع مجال تطبيقها و بالتالي توفير مبالغ معتبرة للخزينة العامة.

ان الإصلاح الجبائي يعطي ثماره من خلال تعديل كل الضرائب و ما يتعلق بها و نقصد بذلك تعديل الضريبة بصفة تجعلها متكاملة مع ضريبة أو عدة ضرائب أخرى حتى تكون فاعلة و منسجمة مع بعضها البعض.

ان هذا الإصلاح يتهيكل ضمن نظام ضريبي معين يتماشي مع التغيرات التي يمكن أن تحدث في كل ضريبة علي حدي و من بين الأهداف المسطرة بالنسبة لهذا النظام الضريبي .

كما أن النظام الضريبي الفعال من شأنه توسيع القاعدة الضريبية علي نحو يتلاءم مع نسبتها و معدلاتها في إطار تقسيم الضرائب سواء حسب وعائها أو معدلاتها ، و بالتالي توليد مبالغ إضافية لصالح الخزينة العمومية دون إفراز تأثيرات جانبية أو مشاكل في تحصيل مستحقات الإدارة الجبائية، أو في إلقاء العبء الضريبي علي المكلف ، و بالتالي تؤدي هذه الإيرادات الجبائية دورها في العمل علي استثمارها في المجالات الاقتصادية و توليد إيرادات أخرى تساهم في إعادة توازن الميزانية، الي جانب الموارد الأخرى للخزينة العمومية و التي تطرقنا إليها في بحثنا.

كما أن الأخذ بعين الاعتبار ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة الي جانب الجباية البترولية بصفة خاصة يجعل من الموارد الجبائية مصدر أساسي لتمويل نفقات الدولة و نبع دائم يمكن الارتواء منه.

إذن هكذا نكون قد توصلنا للإجابة عن الإشكاليات التي طرحت سابقا علي النحو التالي :

النظام الضريبي يشمل علي عدة ضرائب خاصة بحكومة معينة و تكون ملزمة و محددة المعالم من حيث معدلاتها ، أوعيتها ، و طرق تحصيلها .

تكون هذه الضرائب مقسمة حسب الوعاء الذي يكون كقاعدة لها أو حسب تسعيرتها و كيفية حسابها.

ان الإيرادات الناجمة عن دفع الضرائب تحصل جميعها لصالح هيئة مالية مكلفة بحفظها لمواجهة نفقات الدولة الاستثمارية أو تلك المتعلقة بتسيير أجهزتها ، هذه الهيئة هي الخزينة العمومية.

الي جانب الإيرادات الجبائية تستفيد الخزينة العمومية من إيرادات عديدة مثل عائدات يومية ، القروض العامة، تعود لصالح الخزينة العمومية حواصل عديدة من مختلف الضرائب المباشرة و الغير مباشرة إضافة الي الجباية البترولية .

ان دراستنا مكنتنا من أن نكتشف النظرية المدونة بالقلم و صعوبة ممارستها في أرض الواقع رغم اقترابها من الصواب فمثلا النظام الضريبي المنسق و المرن يسهل أداء الوظائف و الوصول الي الأهداف، لكن كيف يمكن الوقوف عند نقاطه و الإلزام بالقوانين مما أفقد الإدارة الجبائية نجا عتها و دورها ،و علي هذا الأساس نقترح تدابير :

_ توسيع مجال تطبيق الضريبة في إطار يسمح بتوفير نفس المعاملة الجبائية لمختلف الأنشطة و الأفراد بشرط توفر نفس المعطيات و بالتالي زيادة المردودية الجبائية.

_ الحد من الحلول التلقائية و تأخير عمل الإدارة الضريبية في تلقي مستحقاتها حتى لا تصبح هذه المصالح عبئا و عاملا في زيادة النفقات.

_ الأخذ بنظام ضريبي ثابت و مستقر و في نفس الوقت مرن حتى تستقر معالمه لدى الأفراد و بالتالي يسهل تجاوبهم مع الضريبة المكلفين بها.

_ فتح مجال الاستثمارات للإيرادات المجمدة في حسابات الخزينة العمومية لدى البنوك و من ثم تكون للإيرادات جوانب ايجابية أخرى بعيدة من سد النفقات.

المراجع

المراجع

❖ باللغة العربية :

❖ الكتب :

_ حسين الصغير. دروس في المالية و المحاسبة العمومية . الدار المحمدية ت الجزائر. 1999.

_ حسين عواضة . المالية العليا (دراسة مقارنة) . دار النهضة العربية . بيروت . 1973.

_ سعيد عبد العزيز عدنان . النظم الضريبية ت الدار الجامعية . بيروت ت 1985.

_ علي العربي و عبد المعطي عساف . ادارة المالية العامة . الجامعة الاسكندرية . مصر .

_ عبد المجيد دراز و يونس بطريق . مبادئ المالية العامة . الدار الجامعية . بيروت . 1981.

_ عبد المنعم فوزي ت المالية العامة و السلبيات المالية . دار النهضة العربية . بيروت . 1985.

_ دكتور أحمد زهير شامية و خالد خطيب . المالية العامة . دار الزهرة للنشر و التوزيع . سنة 1997.

_ دراز حامد عبد المجيد . المالية العامة . مؤسسة شباب الجامعة . مصر. 1984.

❖ المحاضرات :

_ محاضرة الأستاذ . بن جوزي . مقدمة لطلبة محاسبة و ضرائب . جامعة الجزائر. سنة 2004/2003 .

_ محاضرة الأستاذ تيبورتين . تقنيات جبائية . فرع محاسبة . المدرسة العليا للتجارة . جامعة الجزائر. سنة 2001.

_ محاضرة الأستاذ حنيش . مادة الجباية فرع المالية . ستة الثالثة علوم التسيير . جامعة الجزائر . 2005/2004.

❖ شهادة التخرج :

_ بلعطوي نبيل و حميداني رفيق . الضريبة علي أرباح الشركات و أثرها علي المردودية المالية للمؤسسة . دراسة حالة المواد الدسمة لفرع الجزائر (U P A) . جامعة التكوين المتواصل ملحقة خرويذبة . مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا . فرع محاسبة و تسيير مالي . دفعة أكتوبر 2004 . جامعة الجزائر .

❖ القوانين و التشريعات :

_ المادة (2) ،(244)،(250) ، (261) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 1992.

_ المادة (10) من قانون المالية لسنة 1999.

_ المادة (48)، (59)، (61)من قانون المالية رقم 84. 17 الصادر في 17 جويلية المتضمن قونين المالية لسنة 2002 .

❖ باللغة الفرنسية :

❖ Livre :

_ Black laine- Le Tresor Publique et le Mouvement generale des fords - paris 1960.

_ Roymond Mizellec - Finance Publique - France .

_Paul Marie Gaude ment - Finance Publiques - Politiques 6 Financiers - Budjet et trésor - année 1997.

_ Pierre Beltrame - La Fiscalite en France - 6eme édition

_ Jeau Marchal « avec la contribution de maguette durant » - 3eme édition mannaie et crédit C U A S 1967 6 Paris .

❖ Mémoire :

_ Drradji Lalmi Memoire de Fin De Stage « le role de trésor de trésore » Ecole Superieure de Banque 2001.

الملخص

يتبين دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية و هو عبارة عن دراسة ملخصة للنضام الضريبي الجزائري مع دفع مستحقات الضريبة و الاثر الذي ينجم على الخزينة العمومية التي تعتبر هده الاخيرة مكان ايداع الاموال العمومية قصد استعمالها في مشاريع و في حالات استثائية تلجا الى القروض تتحصل لدى الخزينة كما لهذا الموضوع اهمية كبيرة تكمن في

. التنبيه إلى صعوبة الاعتماد على مورد واحد لتغطية نفقات الدولة خاصة مع ازديادها و تطورها .

. إمكانية استفادة الطلبة من الموضوع في بحوثهم .

. الإطلاع على الدور الفعال التي أصبحت الضريبة تؤديه في ضبط النشاط الاقتصادي و توجيهه

. معرفة مختلف موارد الخزينة العمومية و التطلع أيضا على مفهومها .

ومن بين اهداف هدا الموضوع توجد اهداف كثيرة نذكر من بينها :

. الإجابة على الإشكالية المطروحة و الأسئلة المرافقة لها .

. معرفة مختلف المفاهيم الجديدة للنظام الضريبي الجزائري .

. دراسة كل ما يتعلق بالخزينة العمومية .

. معرفة كيفية سير العمل و ذلك بدراسة على أي أساس يحدد الوعاء الضريبي من خلال دراستنا التطبيقية

وفي الاخير توصلنا الى مجموعة من النتائج والحلول وهي :

_ توسيع مجال تطبيق الضريبة في إطار يسمح بتوفير نفس المعاملة الجبائية لمختلف الأنشطة و الأفراد بشرط توفر نفس المعطيات و بالتالي زيادة المردودية الجبائية.

_ الحد من الحلول التلقائية و تأخير عمل الإدارة الضريبية في تلقي مستحقاتها حتى لا تصبح هذه المصالح عبئا و عاملا في زيادة النفقات.

_ الأخذ بنظام ضريبي ثابت و مستقر و في نفس الوقت مرن حتى تستقر معالمه لدى الأفراد و بالتالي يسهل تجاوبهم مع الضريبة المكلفين بها.

_ فتح مجال الاستثمارات للإيرادات المجمدة في حسابات الخزينة العمومية لدى البنوك و من ثم تكون للإيرادات جوانب ايجابية أخرى بعيدة من سد النفقات.

Summary

The role of taxes in financing the public treasury is shown, and it is a summary study of the Algerian tax system with the payment of tax dues and the impact on the public treasury, which is the last place to deposit public funds in order to use them in projects and in exceptional cases resort to loans obtained with the treasury as This topic is of great importance

Alert to the difficulty of relying on a single resource to cover the state's expenses, especially .with its increase and development

.The possibility for students to benefit from the subject in their research

Seeing the effective role that the tax has come to play in controlling and directing economic activity

.Knowing the various resources of the public treasury and also looking at their concept

:Among the objectives of this topic there are many goals, including

.Answer the problem posed and the accompanying questions

.Knowing the various new concepts of the Algerian tax system

.Study everything related to the public treasury

Knowing how the work is going by studying on what basis the tax base is determined through our applied study

:In the end, we reached a set of results and solutions, namely

Expanding the scope of the tax application within a framework that allows providing the same tax treatment for various activities and individuals, provided the same data is available, and thus .increasing the tax profitability

Reducing automatic solutions and delaying the work of the tax administration in receiving _ .its dues so that these interests do not become a burden and a factor in increasing expenses

The introduction of a fixed, stable and at the same time flexible tax system so that its features _ .are stable among individuals and thus facilitate their response to the tax assigned to them

Opening up the field of investments for frozen revenues in the public treasury accounts with _ .banks, and then the revenues have other positive aspects far from filling the expenses

الكلمات المفتاحية

الخزينةالعمومية-النضام الضريبي--الميزانية--التحويلات -حساب الخزينة العمومية-القابضات

KEY WORDS

The public treasury - the tax system - the budget - transfers - the account of the public treasury - the holdings